# اعتراض الغير على الحكم المدنى 🐑

والسيد نشوان زكي سليمان مدرس قانون المرافعات والإثبات المدني الساعد كلية الحقوق / جامعة الموصل

د.عمار سعدون حامد أستاذ قانون المرافعات والإثبات المدني الساعد كلية الحقوق / جامعة الموصل

#### المقدمة:

إن الطعن بالحكم القضائي هو وسيلة منح للخصوم في الدعوى المدنية وللغير المتضرر من الحكم الصادر ، لغرض بعث الاطمئنان في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحة الحكم الصادر ضدهم كلا أو جزءا، كما أن الطعن في الأحكام تعد الوسيلة التي توفق بين مبدأ حجية الأحكام وبين أن حقيقة الحكم القضائي هي نتاج فكرى لإنسان غير معصوم من الخطأ

وإن اعتراض الغير كطريق للطعن على الأحكام المدنية ،يتم من خلاله إعادة طرح النزاع للحكم في حدود ما يمس حقوق المعترض أو يتعدى إليه من قبل المحكمة المختصة ، إذا اشتمل على الأسباب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ، ولو لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية أو حاز قوة الحكم المقضي فيه ، وإن لهذا الطريق من الطعن أهمية خاصة تكمن في أنه يمس بشكل مباشر مبدأ قوة الحكم المقضي فيه ، لأن الحكم الحائز على درجة البتات يعد عنواناً للحقيقة القضائية التي لا يمكن قبول خلافها إلا أن المشرع منح الغير المتضرر الحق في سلوك طريق الطعن باعتراض الغير على الحكم الذي تضمن تلك الحقيقة ، ذلك أن المحكمة عندما تصدر حكمها الذي تنتهي به الدعوى فإنها تعتمد على ما يعرضه الخصوم أمامها من أدلة ومستندات ، في حين أن الغير الذي لم يحضر مرافعة الدعوى ولم يتدخل فيها لا بنفسه ولا ممن يمثله فإنه يفترض أن لا علم له

بمجرياتها ، ومن ثم فإنه لم تسمع دفوعه وما لديه من أدلة ثبوتية ، لهذا منح هذا الشخص الحق في الطعن في الحكم الصادر ، إذا كان ضاراً به بقدر ما يمس حقوقه أو يتعدى إليه ، لكي لا يضطر إلى الرضوخ لحكم غير مطابق للحقيقة بالنسبة إليه ، وبني على أسباب تنافي حقه في الدفاع عن مصالحه وحقوقه التي تكفل بها القانون .

ان الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع تكمن ان تنظيم المشرع العراقي لاعتراض الغير جاء دقيقاً في بعض الجوانب، إلا أن جوانبه الأخرى كانت تخلو من الدقة لاسيما تحديد نطاق الاعتراض، فضلا عن أن أغلب الدراسات الفقهية في مجال قانون المرافعات لم ترسم حدود هذا النطاق من حيث الموضوع (الاحكام) ومن حيث الاشخاص (الغير) ولم تمنحه الأهمية المطلوبة من البحث و الدراسة قياساً بطرق الطعن القانونية الأخرى.

إن البحث في نطاق اعتراض الغير بوصفه احد طرق الطعن يهتم بإيجاد بعض الأجوبة عن ماهية اعتراض الغير على الحكم المدني وما الطبيعة القانونية لاعتراض الغير وما نطاق هذا الطعن أمن الممكن للغير أن يطعن في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز وهل يجوز للغير المتضرر الطعن في الأحكام الأجنبية التي يمكن تنفيذها في جمهورية العراق ومن الغير وما هي شروطه وحالاته ولكي يكون له الحق في الطعن بهذا الطريق.

لقد تم كتابة هذا البحث بأسلوب البحث القانوني المقارن إذ تم مقارنة الطعن باعتراض الغير في القانون العراقي من جهة وقوانين كل من لبنان والأردن وفرنسا من جهة أخرى ، فضلاً عن الاستئناس بموقف كل من القانونين المصري والسوري وقد اشرنا في بحثنا إلى الآراء الفقهية التي أثيرت بهذا الموضوع ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها عند الاختلاف في مسألة ما مع بيان أسباب الترجيح ، وقد اعتمدنا الخطة الآتية:

مطلب تمهيدي: مفهوم اعتراض الغير على الحكم المدني المبحث الأول: نطاق اعتراض الغير من حيث الحكم المبحث الثاني: : نطاق اعتراض الغير من حيث الأشخاص

### مطلب تمهيدي مفهوم اعتراض الغير على الحكم المدني

يعد الحكم القضائي حجة بما فصل فيه من الحقوق بالنسبة الى الخصوم اذا حاز على درجة البتات، ولا تسري هذه الحجة بحق من لم يكن خصما فيها، ومع ذلك قد يمس الحكم حقوق الغير الخارج عن الخصومة،اذلك ولضمان حقوق هذا الغير، فقد اقر للأخير وسيلة بموجبها يكون له حق الطعن في الحكم الصادر بطريق أطلق علية اسم اعتراض الغير.

ومن اجل تعريف اعتراض الغير وبيان طبيعته القانونية وأنواعه فان الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب الى الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول / تعريف اعتراض الغير الفرع الثاني / الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الفرع الثالث / أنواع اعتراض الغير

#### الفرع الأول تعريف اعتراض الغير

الاعتراض في اللغة ، تأتي من أصل الفعل ، اعترض ، يعترض ، اعتراضا ، الشيء صار عارضا ، والشيء مرده له : منعه عليه وأنكر قوله أو فعله (۱) ، أما كلمة غير في اللغة فهي تأتي بمعنى : سوى ، والجمع أغيار ، نحو جاء غير هم أي سواهم، وغير الشيء : أي حوله وبدل به غيره، جعله غير ما كان ، ويقال : من يكفر بالله يلق الغير ، أي تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد (۲) .

( )

أما اعتراض الغير في الاصطلاح القانوني نجد أن القانون اللبناني<sup>(۱)</sup>، قد عرفه بأنه "طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث". ويبدو ان التعريف الذي أورده القانون اللبناني، غير دقيق ويفتقد في إشارته إلى المقومات الأساسية لاعتراض الغير، لأنه لم يصف وبشكل دقيق معنى الشخص الثالث (المعترض)، إذ كان يتوجب عليه ان يوصفه بأنه شخص خارج عن الخصومة حتماً، ولم يكن خصماً فيها بأية صفة كانت عند نظر الدعوى التي صدر حكم بموضوعها، لأن ذلك يعد شرطاً أساسياً لقبول اعتراض الغير.

بينما عرف جانب من الفقهاء (١)، اعتراض الغير بأنه "حق منحه القانون للشخاص الذين يضربهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونوا طرفاً فيها، وهو في حقيقته، ليس طريق من طرق الطعن في الأحكام بل من قبيل تدخل الشخص الثالث في المرافعة". ويلاحظ ان التعريف لم يحدد ماهية الضرر، ان كان المقصود به الضرر المادي أم المعنوي، أم أنه يشمل الضررين معا، خاصة وان المشرع العراقي قد نص صراحة في الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية، على ان من شروط قبول اعتراض الغير، ان يكون الحكم الصادر في الدعوى، متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه.

وعرف آخر(7)، اعتراض الغير بأنه "طريق يلجأ إليه كل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها بقصد دفع ما يمس حقوقه من الحكم المعترض عليه ".

ويلاحظ ان التعريف منتقد لأنه لم يحدد التكييف القانوني لهذا الطريق ان كان طريق طعن غير عادى ، أم غير ذلك، كما أنه حدد نطاق قبول اعتراض

( ) ()

( )

( )

الغير على الحكم الصادر في دعوى ، إذا كان الحكم الصادر فيها يمس حقوقه فقط ، دون النظر فيما لو كان الحكم الصادر فيها متعدياً إليه ، حسبما جاء في نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

وأخيراً عرف اعتراض الغير في الفقه الفرنسي<sup>(۱)</sup>، بأنه "طريق من طرق الطعن غير العادية ، مفتوح أمام الغير المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الماس بحقوقه ، أوانه من المحتمل التضرر من حكم لم يكن خصما فيه، أو كان ممثلاً فيه بنائب وصدر الحكم بناء على غش وتواطؤ منه".

ويتبين من هذا التعريف ، أنه أعطى للمعترض الحق في سلوك هذا الطريق ليس فقط، لحالة الضرر المحقق الوقوع بالنسبة إلى المعترض ، بل شمل الضرر المحتمل أيضا ، وانه على الرغم من ان قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٦) منه ، قد أقر بالمصلحة المحتملة ان كان هناك ما يدعوا إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن ، الا ان ذلك يؤدي إلى التوسع في مفهوم الضرر ، الذي يمكن الغير من تقديم اعتراضه في الدعوى التي صدر الحكم بموضوعها دون مبرر ، فضلاً عن اشتراطه صدور الحكم بناءً على غش وتواطؤ من الخصم الآخر ، ومن يمثل المعترض في الدعوى التي صدر الحكم فيها، ولا نظير لمثل هذا الشرط في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لأنه لم ير محلاً لتقييد حق من يقيم الطعن باعتراض الغير، ولأنه مما لا ريب فيه ان تمثيل الوارث لغيره افتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملاً.

ومع إقرارنا أن التعاريف السابقة إصابة في بعض جوانب الموضوع الا انها اخفق في الجانب الاخر ،وان هذا ما يدفعنا الى القول ان اعتراض الغير (طريق غير عادي للطعن في الأحكام المدنية ، أجازه القانون ، لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى ، إذا كان الحكم الصادر فيها متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه).

### الفرع الثاني الطبيعة القانونية لاعتراض الغير

(1) Jean Larguire et philippe conte : procedure civile, Droit judiciaire prive, 17 edition Dalloz, paris, 2000, p.101 Herve Groze, Christion Morel, Olivier Fradin: procedure civile 2e E'dition Litec, Paris, 2004, p 108.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (13), No. (48), Year (16)

أختلف الفقهاء في تحديد طبيعة اعتراض الغير من الناحية القانونية ، فمنهم من عدّها تظلما من نوع خاص في الأحكام ، وجانب آخر يرى بأنه دعوى عادية ، في حين زعم البعض منهم أنه طريق طعن عادي في الأحكام ، وأصر البعض الأخر على أنه طريق طعن غير عادي ، وأن ترجيح أحد الآراء على حساب الرأي الآخر يقتضي عرض مجمل هذه الأراء ومناقشتها ، ليكون الترجيح دقيقا ، وسيكون عرضنا على النحو الآتى :

#### اولا: اعتراض الغير تظلم من نوع خاص:

يرى أحد الفقهاء (١) ، أن اعتراض الغير على الحكم الصادر في الدعوى لم يكن خصماً فيها ، ليس بطريق من طرق الطعن غير العادية ، إنما هو تظلم من نوع خاص ، ووسيلة لدفع الضرر الذي يصيب المعترض من حكم لا يمتد أثره إليه في الأصل ، لذا يكتفي في قبوله بإثبات الضرر ممن لم يكن طرفاً في الخصومة ، ولو كان الضرر محتملاً ، فاعتراض الغير لم يسمح به مبدئياً إلا للشخص الذي لم يكن خصماً في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها ولا ممثلاً ولا طرفاً متدخلاً فيها ، وهذا النوع من التظلم(٢) ، جائز بالنسبة إلى الأحكام القطعية والقرارات الوقتية (ولائية ومستعجلة) سواء أكان الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى أم الثانية ، وسواء أكان وجاهياً أم غيابياً ، أم كان صادراً في الموضوع ، أم صادراً قبل الفصل في الموضوع ، وليس ثمة ما يمنع الاعتراض على أمر ولائي ، إذ أمكن تصور أن أثره يمتد إلى الغير ، وعندئذِ يتمسك بعدم امتداد أثره إليه ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المصرى بأن طريق اعتراض الغير وسيلة من وسائل التظلم من الحكم (٦) ، لأن المشرع المصرى قد استبعد في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (الملغي) ، ان يكون اعتراض الغير طريقاً من طرق الطعن ، وهو ما حدا به أن يفرد باباً مستقلاً له سمّاه (اعتراض الخمارج عن الخصومة) وتناوله في المواد من (٥٠٠ ٤ - ٤٥٦) بعد أن انتهى من تنظيم وسائل الطعن بنو عيه العادي و غير العادي ،

. ()

. ()

: ()

ولم يجعله فصلاً في الباب السابق الخاص بطرق الطعن في الأحكام ، فهو في نظر المشرع المصري ، طريق تظلم خاص ، نظمه القانون ليسلكه من يتعدى إليه الحكم ، ولا يُعدّ طعناً ولا تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام (١) .

ويبدو، أن هذا الرأي لا يستقيم مع التنظيم القانوني للطعن بطريق التظلم في القانون العراقي ، لأن التظلم يرد على القرارات التي يتخذها المنفذ العدل $^{(7)}$  وعلى قرارات القاضى في الأوامر على العرائض $^{(7)}$ .

وما يؤيد وجهة نظرنا ما قضت محكمة استئناف نينوى (أ) بأن (التظلم يرد على القرارات التي يصدر ها القضاء الولائي على العرائض والتي تستند إلى ظاهر حال مستنداتها). في حين نجد ان اعتراض الغير يرد على الأحكام القضائية ، وأن التقيد بالمصطلحات القانونية يجعل الطعن في الأوامر الولائية غير ممكن ، لأنها لا تدخل تحت مدلول (الحكم) الوارد في نص المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، فضلاً عن أنها وقتية لا تمس أصل الحق وتصدر بالاستناد إلى ظاهر الحال .

#### ثانيا: اعتراض الغير دعوى عادية

يرى أحد الفقهاء<sup>(٥)</sup> ، أن اعتراض الغير ليس بطعن ، إنما هو دعوى عادية، أخذت صفة الطعن ، لأن هذه الدعوى قد تتسبب برجوع المحكمة عن حكمها المعترض عليه ، وتثبيت حق من لم يخاصم ذلك الحكم ، فالغاية من هذه الدعوى ليس الحكم ذاته، أهو صحيح أم غير صحيح ، بل ان غاية المعترض من دعوى اعتراض الغير ، ضمان حق من لم يكن خصماً فيها ، فحقيقة هذا الاعتراض ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ، إنما دعوى عادية من قبيل تدخل الشخص

		_			. ()
			(	)	
				( )	()
/ /	( /	/ )			( )
					. ()

الثالث في المرافعة (۱) ، لأن بين التدخل في الدعوى وبين اعتراض الغير ، اتحاداً في العلة ، وما يصلح لأحدهما من دفع يصلح للآخر ، والشخص الذي لم يتمكن من الدخول في الدعوى عند رؤيتها ، يستطيع للأسباب عينها أن يعترض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير ، وإن كان لا يصح الاعتراض إلا بعد صدور الحكم ، بينما تدخل الشخص يكون في أي دور من أدوار المرافعة ما لم تقرر المحكمة ختام المرافعة (۱).

وقد كان لهذا الرأي صدىً مسموعٌ في التشريع السوري ، إذ تناول اعتراض الغير في باب مستقل (الباب العاشر) من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ ، دون أن يدخله في الباب التاسع الخاص بطرق الطعن في الأحكام ، وعالجه في المواد من (٢٦٦-٢٧٢) منه ، وهو بهذا الموقف لا يعد اعتراض الغير طريقاً من طرق الطعن غير العادية على الأحكام ، بل دعوى متفرعة من الدعوى الأصلية ، تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويتم الفصل فيها وفق الأصول المتبعة قانوناً أمام تلك المحكمة".

ويبدو ، أن هذا الرأي محل نظر ، لأنه لا يمكن أن يعد اعتراض الغير من قبيل الدعوى العادية ، وبمثابة تدخل فيها لأن دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، ولها أن تقرر قبوله من عدمه ، في حين أن المحكمة في حالة الطعن بطريق اعتراض الغير ، لا تستطيع إلا قبول طلب المعترض اعتراض الغير النظر في دعواه ودفوعه ، وليس لها رفض النظر في اعتراضه ، إذا ما توافرت شروطه، استناداً إلى أحكام المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

## ثالثًا: اعتراض الغير طريق طعن عادي

يرى أحد الفقهاء (٤٠٠) أن اعتراض الغير طريق عادي خاص ومتميز من الطرق غير العادية للطعن بالأحكام ، بوصفه طريقاً لا يتقيد الطاعن عند تقديمه

					( )
		٠	,	`	( )
•			(	)	( )
					( )
	•				. ()

بأسباب معينة محصورة ، كما هو الحال في الطرق العادية ، لذلك فإنه يعدّ قريباً من طرق الطعن العادية للأحكام بالنسبة إلى الغير الذي يلجأ إليه ، لأن الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير يخضع للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية ، ويكون من الجائز الاعتراض عليه مرة ثانية، من شخص خارج عن الخصومة وفق القواعد العامة (۱).

وقد تبنى جانب من الفقه الفرنسي<sup>(۲)</sup>، هذا الرأي معدّاً اعتراض الغير طريق طعن عادي ، مفتوحاً لكل من يعدّ خارج الخصومة بالنسبة إلى الحكم ، وتكون له مصلحة في تقديم هذا النوع من الطعن ، ولأنه يمكن سلوك الطعن باعتراض الغير على جميع الأحكام المدنية ، حتى ولو كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف).

ويلاحظ أن هذا ألرأي منتقد ، لأنه من غير الممكن أن يعد اعتراض الغير ، طريق طعن عادي ، لأن طرق الطعن العادية لا يباشرها إلا ممن كان خصماً في الدعوى ، في حين لا يقع اعتراض الغير إلا ممن لم يكن خصماً في الدعوى وبشروط معينة ، فضلاً عن أن الطعن العادي لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى (") ، أما اعتراض الغير يباشره شخص ليس من الخصوم في الدعوى ، وهو قطعاً ليس ممن خسر الدعوى ، كما أن سريان المدد القانونية للطعن العادي تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو عدّه مُبلغاً (أ) ، إلا أن المدة في اعتراض الغير تبدأ في حالة عدم تنفيذ الحكم على من يتعدى إليه من تاريخ وضع المحكوم له يده على الشيء عدم تنفيذ الحكم على من يتعدى إليه من تاريخ وضع المحكوم له يده على الشيء المحكوم به (°) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنه عند تقديم طلب اعتراض الغير فإن عريضة الاعتراض تأخذ رقماً جديداً يختلف عن رقم الدعوى المعترض على الحكم الغيابي مثلاً تأخذ عريضة الاعتراض المقدمة إلى نفس المحكمة التي على الحكم الغيابي مثلاً تأخذ عريضة الاعتراض المقدمة إلى نفس المحكمة التي على الحكم الغيابي مثلاً تأخذ عريضة الاعتراض المقدمة إلى نفس المحكمة التي

للىي	نفس المحكمة ا	تتراض المقدمة إلى	. عريصه الاع	עע נ	عیابي ه	حکم ال	على الـ
							. ()
(3)		Christion Morel, O Jean Larguieret P.		_		_	Cit.,
					(	)	( )
					(	)	( )
			(	)	(	( )	()

أصدرت الحكم الغيابي الرقم نفسه للدعوى الأصلية مضافاً إليها كلمة (اعتراضية) فقط إلى جانب الرقم السابق للدعوى الأصلية.

## رابعا: اعتراض الغير طريق طعن غير عادي.

يرى جانب كبير من الفقهاء (١)، أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام ، لأن الآثار التي يرتبها سلوك طرق الطعن القانونية غير العادية ، تكاد تكون هي ذات الآثار التي يرتبها سلوك طريق الطعن باعتراض الغير ، فضلاً عن أنه لا يمكن سلوك كلا الطريقان ، إلا لأسباب وشروط معينة .

وقد تبنت غالبية التشريعات هذا الراي ومنها المشرع العراقي، الذي عدّ اعتراض الغير طريقا من طرق الطعن غير العادية على الأحكام في الباب الثاني الخاص بطرق الطعن ، الفصل السابع منه ، وعالج أحكامه في المواد من (٢٢٤ – ٢٢٠) منه.

في حين تناول المشرع اللبناني طريق الطعن باعتراض الغير في الفصل الثالث من الباب السادس ، لقانون أصول المحاكمات المدنية ، والخاص بطرق الطعن غير العادية على الأحكام ، وعالج أحكامه في المواد من (٢٦٨ – ٧٤٠) من هذا القانون.

أما المشرع الأردني ، فقد عد اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية على الأحكام ، وعالجه في المواد (٢٠٦ – ٢١٣) في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإنه لم يخص الحكم القضائي بنوع معين من المحاكم ، لأن هذا الضرب من ضروب الطعن يمكن التمسك به على كل حكم صادر من محاكم الدرجتين الأولى والثانية ، حقوقية كانت أم شرعية (٢).

 في حين نظم المشرع الفرنسي ، في قانون الاجراءات المدنية طريق الطعن باعتراض الغير (La tierce Opposition) لأول مرة وجعل سلوكه مقتصراً على أطراف الخصومة ، ولم تدع حاجته الى إقامة نظام اعتراض الغير في القانون الفرنسي القديم ، لأن الطعن في الحكم كان مفتوحاً للجميع سواء كان من الخصوم في الدعوى أم أجنبياً عنها ، إلا أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية النافذ نقل أحكام طريق اعتراض الغير إذ خصتها في الباب الذي جعل عنوانه ، طرق الطعن غير العادية ، واشترط اقبوله ان لا يكون المعترض من أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لا بنفسه و لا بمن مثله في الدعوى ، وعالج أحكامه في المواد من (٥٨٢ – ٥٩٢) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ النافذ (١).

وقد تبنى القضاء العراقي هذا الرأي ، إذ قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية (۱) بان (المحكمة المميز حكمها قضت برد دعوى المميز المعترض اعتراض الغير ، بحجة أن الحكم المعترض عليه مصدق تمييزاً وتصحيحاً واكتسب درجة البتات وأصبح حجة بما فصل فيه ، وأن هذه الحجية لا تمتد إلى غير الخصوم في الدعوى ، دون أن تلاحظ أن طريق اعتراض الغير من طرق الطعن غير الاعتيادية ، وأن أحكام المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية أعطت الحق للغير الاعتراض على الحكم إذا لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى وكان الحكم الصادر فيها يمس حقوقه ، وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها برد دعوى المعترض اعتراض الغير دون ملاحظة ما تقدم مما أخل بصحته ، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها للنظر فيها وإصدار حكمها القانوني في الدعوى).

وعلى الرغم من أن هذا الرأي جدير بالتأييد ، إلا ان الملاحظ عليه أنه ، لا يقبل تقديم الطعن عند سلوك أي طريق من طرق الطعن غير العادية ، إلا ممن كان خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها ، في حين أن الطعن بطريق اعتراض الغير لا يباشره، إلا ممن لم يكن خصماً في الدعوى وكان الحكم الصادر فيها متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه (٢).

(1) CODE de p	orocédure o	ivile Dalloz	, dioieme edition	litec 27,pl	ace pau
phiuce _ 7	'5001,paris	,1992, p. 24	6 .		
/ /	/	/			( )
				•	
	•		(	)	( )

كما أن الغاية من الطعن عند سلوك أي طريق من طرق الطعن غير العادية، البحث عن صحة الحكم في ذاته ، وتصحيحه من قبل المحكمة المقدم إليها الطعن ، إن كان مخالفاً للقانون أو الاختصاص ، أو شابه خطأ جو هريا أخل بصحته ، وغير ذلك من الأسباب التي نص عليها القانون التي تخل بصحة الحكم وتجيز للخصوم الطعن فيه ، في حين أن الغاية من الطعن بطريق اعتراض الغير هي ضمان حق من لم يخاصم في الدعوى ، فلو وجدت المحكمة عند النظر في اعتراض الغير أن المعترض غير محق ، ولا مصلحة له في الاعتراض ، وأن الحكم الصادر غير متعد إليه ولا ماس بحقوقه ، ردّت اعتراضه ، حتى وإن كان الحكم الصادر غير موافق للقانون بالنسبة إلى أطرافه الأصلية في الدعوى ، لأن المحكمة في هذه الحالة لا تستطيع إبطال أو تعديل الحكم فيما بين خصميه الأصليين في الدعوى ، إلا في حدود حقوق المعترض ، لأنها في اعتراض الغير لا تبحث عن صحة الحكم في ذاته (۱).

والذي يبدو من سياق البحث ، أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام ، يسري عليه ما يسري على الطعون من أحكام عامة ، ولا يفترق عنها إلا من حيث خصومه وميعاده ، إذ يمكن مباشرته في أي وقت ولا يسقط الحق فيه ما لم يسقط أصل حق المعترض بمضي المدة المقررة في القانون ، ولعل السبب في ذلك أن القاعدة في سريان مواعيد الطعن ، أنها تبدأ من وقت تبليغ الحكم للمحكوم عليه ، ولما كان لا يتصور إجراء مثل ذلك التبليغ لمن لهم الحق في اعتراض الغير على الحكم لأنهم ليسوا من الخصوم في الدعوى المنتهية بالحكم ، فقد أفسح المشرع في المدة التي يسمح لهم فيها بتقديم اعتراضهم ، وما يؤيد هذا النظر ، أن الحكم إذا كان لا يتناول إلا حقوق المعترض ، أبطلته المحكمة كله ، ولأن مصلحة المعترض تتحقق بمجرد صدور الحكم دون البدء في تنفيذه ، فوجود الحكم يجعل تنفيذه ممكناً في أي وقت ، ومن مصلحته المبادرة إلى دفع الاحتجاج به بالنسبة إليه توقياً من الضرر الذي قد يلحق به .

. ( ) ()

## الفرع الثالث أنـواع اعتراض الغير

إن اعتراض الغير نوعان أصلي وطارئ، وسنتولى دراسة هذين النوعين من الاعتراض وثم نوضح الفرق بينهما وعلى النحو الاتى:-اولا: -اعتراض الغير الأصلى وهو الاعتراض الذي يقدم بشكل دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من الشخص الذي يحق له تقديم أعتراض الغير()، لأنه لم يسبق وان تخاصم مع المحكوم له الذي استحصل الحكم المراد الطعن فيه فإذا كان الحكم صادرا من محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية فان الاعتراض يقدم إلى هاتين المحكمتين()، ولكن لا ينبغي أن يفهم بان عريضة اعتراض الغير الأصلى تقدم إلى أية محكمة من نوع المحكمة التي أصدرت الحكم ، بل يلزم أن يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرته مطلقا، إلا انه لا يلزم أن يكون القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى هم أنفسهم الذين ينظرون في الاعتراض، بلّ المراد به أن يقدم اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيه يعينها (٣) وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية ( )، بأنه (إذا لم تعد المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بنظر موضوعه فيقدم اعتراض الغير على الحكم المذكور إلى المحكمة التي حلت محلها). . ()

Rafidain Of Law Journal, Vol. (13), No. (48), Year (16)

#### ثانيا: اعتراض الغير الطارئ

وهو الاعتراض الذي يقدم بشكل دعوى حادثة من احد طرفي النزاع أثناء نظر دعوى قائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاؤه، ولم يكن خصما فيها لا بنفسه ولا بنائب عنه، ويجوز للغير إبداؤه شفاها أمام هذه المحكمة،أو بتقديم عريضة أليها باعتراضه. وسمي بالاعتراض الطارئ، لأنه يطرأ أثناء رؤية دعوى أخرى، كما لو ادعى المدعي انه اشترى من المدعى عليه دارا مناصفة بينهما، فابرز المدعى عليه حكما يتضمن أن الدار تعود أليه على وجه الاستقلال، وهذا الحكم لم يكن المدعي طرفا فيه وإنما كان مع طرف أخر، ففي أثناء رؤية الدعوى يتصدى المدعي بالاعتراض على ذلك الحكم باعتراض الغير الطارئ، وليست ثمة حاجة إلى تقديم عريضة جديدة أو رفع دعوى مستقلة، بل من الممكن إبداء اعتراضه شفاها أمام المحكمة المختصة التي أثيرت الدعوى الحادثة أمامها (۱)

#### إلا أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة مرهون بقيدين:

القيد الأول: أن تكون المحكمة المقدم إليها الاعتراض الطارئ في درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، أو أعلى درجة منها، لان تقديم الاعتراض يؤدي إلى إعادة طرح النزاع أمام المحكمة المقدم إليها الاعتراض، وقد يترتب عليه تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه، إن كان الحكم الصادر يمس كل حقوق المعترض أو متعديا إليه بشكل كبير، ومن غير الجائز إعطاء هذه السلطة إلا لمحكمة في نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه

القيد الثاني: - أن تكون المحكمة مختصة اختصاصا نوعيا أو وظيفيا بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم المعترض عليه، لان قيام الارتباط بين موضوع الحكم المعترض عليه وموضوع النزاع المنظور أمام المحكمة لا يبرر مخالفة قواعد الاختصاص لأنها من النظام العام (۱)، وعلى المحكمة أن تقضى برد دعوى

		(		( )		)			
	•				•	,			( )
(	)						( )	. ( )	( )
			(	)	6				

الاعتراض ولو من تلقاء نفسها (۱). أما إذا كانت المخالفة للاختصاص المكاني، فيكون النظر في دعوى اعتراض الغير مقبولا، لان الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام ومتى ما وقع الاعتراض الطارئ لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة إلى نتيجة دعوى اعتراض الغير (۲).

ويتبين مما تقدم أن الفرق بين اعتراض الغير الأصلي والطارئ يكمن في النقاط الآتية.

#### أولا: من حيث تقديم الاعتراض

يقدم اعتراض الغير الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ذلك أن الاعتراض الأصلي، هو عبارة عن دعوى أصلية يقيمها المعترض يطالب فيها إبطال الحكم الصادر في الدعوى بقدر ما يمس حقوقه أو يتعدى إليه، وعلى المعترض عند رفع اعتراضه أن يراعي الشروط التي يلزم توافر ها لإقامة الدعوى العادية، أما اعتراض الغير الطارئ، فهو دعوى حادثة يحدثها احد المتخاصمين أثناء رؤية الدعوى الأصلية، ولا حاجة إلى تقديم دعوى بشأنه كالتي تستلزمه دعوى الاعتراض الأصلي، بل يجوز تقديمه شفاها أو بعريضة تحريرية، وذلك لعدم إطالة الدعوى دون فائدة أو مبرر (٣).

#### ثانيا: - من حيث النظر في الاعتراض

إن دعوى اعتراض الغير الأصلي وان أقيمت بصورة مستقلة، فإن نوعا ما تعد فرع من الدعوى الأصلية، ومعلوم أن الدعوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية أو المتعلقة بها تنظر لدى المحكمة التي نظرت في أصل الدعوى لأنها تكون اعرف من غيرها بوقائع الدعوى، فضلا عن أن الاعتراض لا تخلو نتيجته من ثلاثة، أما إبطال الحكم المعترض عليه، أو تعديله،أو رد دعوى المعترض ولهذا لا تباشره إلا المحكمة التي أصدرته.

```
( )
. . - ( )
. . - ( )
```

والواقع ان دعوى اعتراض الغير الأصلي هي دعوى مستقلة يترتب عليها كل ما يترتب على الدعاوى التي تقام في المحاكم من أثار، أما اعتراض الغير الطارئ فينظر لدى محكمة مساوية لها بالدرجة أو محكمة أعلى منها بشكل دعوى حادثة أثناء رؤية المدعوى بين الطرفين ولكن لا يراد من هذا التقسيم بين الاعتراضين الأصلي والطارئ اختلاف الحكم والنتيجة في كلا النوعين، لان الحكم في الاعتراضين يؤدي إلى نتيجة واحدة (۱).

# المبحث الاول نطاق اعتراض الغير من حيث الحكم

إن الأحكام القضائية تقوم على افتراض أساسي مفاده أن الأحكام هي عنوان للحقيقة ، ولكن لا يخفى ما في هذا الافتراض من تحكم ، فقد يكون الحكم مجانبا للصواب بالنسبة إلى الخصوم من حيث أدلته الواقعية أو حجيته القانونية ومتعديا إلى غير الخصوم في الدعوى وماساً بحقوقهم ، لذلك كان الطعن بطريق الاعتراض بالنسبة إلى الغير الوسيلة القانونية المتاحة له ليطلب من القضاء إعادة النظر في الخصومة بقدر ما يمس الحكم حقوقه أو يتعدى إليه ، لأن الخصومة تنقضي بين أطراف الدعوى بالحكم الذي تصدره المحكمة ، لذا يكون من المنطقي إعطاء الغير الخارج عن الخصومة حق الطعن في الحكم الماس بحقوقه أو المتعدى إليه .

ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذا المبحث لابد من تقسيمه الى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول / مفهوم الحكم . المطلب الثاني / شروط الحكم .

المطلب الأول مفهوم الحكم

( )

الحكم في اللغة : هو بضم الحاء (القضاء) وبالفتح هو (المنع) ، لذلك قيل: واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى المخاصمة إلى الحاكم .

أما الحكم في الاصطلاح الفقهي ، فقد عرف بأنه القرار القطعي الحاسم للدعوى من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها وفقاً لقانون المرافعات المدنية ، ويطلق مصطلح (الحكم) على الإجراء الحاسم الذي تنتهي به الدعوى ، بينما يطلق على الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع مصطلح (القرار)(٢).

وتصدر المحكمة قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات وقتية بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر<sup>(٦)</sup>، كالإجراء الذي تتخذه المحكمة في القضاء المستعجل والقرار الذي تصدره المحكمة في منع المدعى عليه من السفر<sup>(٤)</sup>.

ويرى أحد الفقهاء الفرنسيين<sup>(°)</sup> أن مصطلح (الحكم) Le jugemen ويرى أحد الفقهاء الفرنسيين<sup>(°)</sup> اأن مصطلح (الحكم) يطلق من وجهة نظر موضوعية urgniqu ليشمل كل القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة contentieuse أم كانت صادرة من غير منازعة كالقرار الولائي والحكم الاتفاقي jugement dexpedien أو الحكم بإيقاع البيع ، وسواء أصدرت أثناء الخصومة أم في نهايتها أم فصلت في مسألة عارضة أم كانت تعد مجرد قرار قضائي كالحكم بتأجيل الدعوى أو إثبات إقرار أو توكل ، بينما يطلق تعبير (الأمر) I'urdonnance عن القرارات التي تصدر عن رئيس المحكمة أو عن القاضي المكلف بمتابعة الإجراءات سواء أكانت مجرد أوامر على عرائض تصدر دون تبليغ الخصم مقدماً أم كانت تصدر في شكل أحكام

( ) ( )

(5) Herve Groze, Christian Morel ,Olivier Fradin :Procedure civil , op, cit ,P –55.

كما في الأوامر التي يصدرها في الأمور المستعجلة وتعد من ثم ذات طبيعة قضائية (١).

وقد عرف جانب من الفقهاء (٢)، الحكم بمعناه الواسع ليشمل كل القرارات التي تصدر ها المحكمة في خصومة أو غير خصومة ،فالأحكام الصادرة عن المحكمة في خصومة، سواء الصادرة عنها في موضوع الدعوى لمسألة إجرائية، كقبول الدعوى والاختصاص أو صحة الإجراءات أو اعتبار الدعوى كان لم تكن أو سقوط الخصومة فضلا عما يصدر في الخصومة من قرارات تمهيدية أو تحضيرية.

فالحكم ما هو إلا إعلان لفكر القاضي في استعماله السلطة القضائية ، هذا الفكر الذي يفترض المشرع تطابقه مع الحقيقة (٦) ، فإذا كان الحكم هو إجراء الإعلان عن الإرادة القضائية فالقانون يفرض لهذا الإعلان أكثر من عمل ، فهو إذن إجراء مركب يبدأ بإصدار العمل القضائي شفوياً أو تحريرياً ،إذ يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، وينظم أعلام بنسخة الحكم الأصلية ويوقعها القاضي أو رئيس الهيئة وتختم بختم المحكمة وهذه النسخة هي الوثيقة الكاملة للحكم (٤).

	. :				( )
					. ()
				. :	()
		٠	(	)	( )

### المطلب الثاني شروط الحكم

الحكم القضائي الذي يقبل الطّعن فيه بطريق اعتراض الغير لا بد أن يكون حاسما للخصومة وان يكون صحيحا ومما يقبل الطعن فيه بهذا الطريق ، لذا يتطلب إلامر بحث الموضوع في الفر عين الآتيين :

الفرع الأول / أن يكون الحكم صحيحاً الفرع الثاني / أن يكون الحكم قابلاً للطعن القرع الأول

#### العرع الاون أن يكون الحكم صحيحاً

الحكم عند صدوره لابد ان يكون حاسما وان يكون صحيحا ، لذا يمكن القول ان هذا الشرط يتضمن شقين هما:

#### اولا / أن يكون الحكم حاسماً للخصومة

إن الأحكام الله تصدرها المحاكم سواء أكانت من محكمة البداءة أم الاستئناف أم محكمة الأحوال الشخصية هي أحكام حاسمة للدعوى وتكون محلاً للطعن فيها باعتراض الغير إن كانت ماسة بحق الغير أو متعد إليه .

إلا أن الذي يصدر عن المحاكم المدنية ليست أحكاماً فحسب ، بل يمكن أن تكون قرارات أو أوامر ولائية ، فهل يصح أن تكون هذه الأخيرة محلاً للطعن فيها بطريق اعتراض الغير ، إذا صدرت ماسة بحق الغير أو متعدية إليه ؟

إن حسم الدعوى قد يتطلب من المحكمة إصدار العديد من القرارات بهدف إعداد الدعوى وتهيئتها للحسم قبل الفصل في موضوع النزاع حسبما تقتضيه الدعوى كما لها أن تعدل عن هذه القرارات (۱)، كالقرارات الإعدادية التي تتضمن تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها ويمهد أسباب الحكم فيها ، وهناك من القرارات المؤقتة التي تتضمن تدبيراً مؤقتاً تقتضيه الدفوع الفرعية ويكون بالنسبة إلى ذلك الدفع نهائياً ، ولكن لا يفضي إلى رفع المحكمة يدها عن الدعوى ، فالقرارات الإعدادية أو المؤقتة كلها قرارات غير حاسمة للنزاع ولا تتقيد المحكمة بتنفيذها ولا بنتيجتها ، إذا كانت متعلقة بسير الخصومات أو بالإثبات ، وللمحكمة أن تقضي بغير ها متى تغيرت الظروف لأنها ذات حجية مؤقتة وتزول بسقوط الخصومة سواء أكانت وقتية أم تمهيدية (١).

( ) ()

Rafidain Of Law Journal, Vol. (13), No. (48), Year (16)

وإزاء الحجية المؤقتة التي تتصف بها هذه القرارات الصادرة عن المحكمة أثناء سير الخصومة دون أن يحسم النزاع بصدورها ، دفع المشرع العراقي إلى النص في قانون المرافعات المدنية إلى حصر طرق الطعن بالأحكام (١)، ولم يجز الطعن إلا لبعض القرارات وعلى سبيل الحصر ، وقصر الطعن للخصوم تحديداً دون الغير الخارج عن الخصومة (٢).

بينما نجد أن غالبية القوانين محل الدراسة (٣)، كان لها موقف مغاير عن موقف القانون العراقي، إذ أجازت الطعن بطريق اعتراض الغير في قرارات القضاء المستعجل . بعد أن أطلق على هذه القرارات (أحكام القضاء المستعجل .

وكان لهذا الموقف التشريعي والفقهي لدى القوانين محل الدراسة ، مكانا لتأييده لدى أحد الفقهاء العراقيين (أ) والذي يرى أمكانية الطعن في القرارات المستعجلة بطريق اعتراض الغير، حتى وإن كان أمام الغير طريق آخر يمكن له سلوكه برفع دعوى مبتدأة ، مبرراً ذلك بأن القانون لم يشترط للأخذ بنظام اعتراض الغير أن يكون وحده الطريق المتعين سلوكه للتخلص من آثار الحكم عليه بعد أن اطلق على هذه القرارات (أحكام القضاء المستعجل).

ويذهب أحد الباحثين<sup>(°)</sup> إلى ان حصر المشرع العراقي في المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية اعتراض الغير في الأحكام دون القرارات هو محل نظر ، لأن المشرع العراقي قد استعمل في قانون المرافعات وفي مواضع متعددة مصطلح (الحكم) وأراد به كلا النوعين من الأحكام والقرارات كما فعل في المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على أنه (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال

الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة) ، ويرى الباحث في هذا النص ان المستثنى منه قول المشرع في صدر النص (الحكم الصادر عليه غيابياً) وأن المشرع ما كان بحاجة إلى (استثناء المواد المستعجلة) لو كانت لا تدخل تحت مدلول الحكم في أول النص ، كما أن المشرع لو أراد منع الطعن باعتراض الغير في قرارات القضاء المستعجل لنص على استثنائها صراحة بالصيغة التي جاء بها في المادة (١٧٧) مرافعات مدنية ، حين منع الطعن فيها بالاعتراض على الحكم الغيابي ، لهذا فانه يرى بأن قرارات القضاء المستعجل تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير إذا ما توافرت باقي شروطه ، ذلك أن مقتضيات العدالة والحكمة تقضي فسح المجال أمام الغير الذي تعدى إليه القرار المستعجل الصادر عن قاضي محكمة البداءة أو مس بحقوقه وأصابه ضرر لتفادي أثره عن طريق الطعن فيه باعتراض الغير ، لأن مصطلح القرار في القانون العراقي أكثر شمولاً من الحكم ،

ونلاحظ أن هذا الاستنتاج غير موفق ، لأن الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة يكون حاسماً للنزاع ، أما القرارات الوقتية التي تصدر عن القضاء المستعجل ، فهي قرارات ذات حجية مؤقتة وتزول بسقوط الخصومة ، فضلا عن انه هناك من القرارات المتعلقة بسير الدعوى التي لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الحاسم للدعوى باستثناء القرارات التي اجاز القانون العراقي تمييزها (١)، وإن كان هناك خلط في موقف القانون العراقي فمن المفترض عدم انتقاله إلى الفقه ، لأن من وظيفته أن يحدد معنى كل مصطلح على حدة والتقيد بمفهومه.

والملاحظ انه على الرغم ما ذهبت إليه التشريعات محل الدراسة والفقه لديهم ، من إجازة الطعن باعتراض الغير في قرارات القضاء المستعجل ، لكننا نتفق مع ما ذهب إليه القانون والفقه والقضاء العراقي ، في عدم إجازتهم سلوك هذا الطريق من الطعن في القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل ، لأن مثل هذه القرارات وقتية ولا تكتسب حجية أمام محكمة الموضوع كالأحكام لعدم مساسها بأصل الحق المتنازع فيه ، وللمحكمة العدول عنها وعدم الأخذ بها.

-			
			( )
	(	)	( )

اما بالنسبة إلى الأوامر الولائية فإن القانون العراقي وغالبية القوانين العربية محل الدراسة (۱) لم يجيزوا الطعن بطريق اعتراض الغير في الأوامر الولائية على الرغم من أن القرار الصادر عن القاضي الولائي قد يصدر أحياناً ماساً بحق الغير الحسن النية ، أو قد يجيب إلى طالب الأمر لجزء من طلباته ، أو لربما يمس حقوق من صدر ضده لاسيما أنه قد تم من دون دعوته أو سماع أقواله ، وذلك نظراً للطبيعة القانونية التي تتمتع بها الأعمال الولائية عن الطبيعة القانونية للأعمال القضائية، إلا أن هذه القوانين قد أجازت للخصوم التظلم من هذه الأوامر ، لأن القاضي عند إصداره الأمر إنما يباشر وظيفة ولائية بحتة قصد من ورائها المشرع عدم عرض النزاع ابتداءاً أمام المحكمة العادية ، للتيسير عليها وتوفير وقتها وجهدها (۱).

ويبدو أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني<sup>(۱)</sup>، أنفرد بين القوانين العربية محل الدراسة إذ أجاز للغير المتضرر من القرار الولائي الطعن فيه باعتراض الغير ،لعدم حضوره وإبداء دفاعه ، ولكنه اشترط حصول الضرر من القرار المعترض عليه ، وأن لا يمس حق اكتسبه الغير الحسن النية مع مراعاة مهلة زمنية معينه لرفع الاعتراض ، فضلا عن أن اعتراض الغير يلزم أن يقدم أمام المحكمة التي أصدرت الأمر الولائي ، وبموجب استدعاء مسبب يتم تبلغيه إلى الخصم ودعوته إلى الحضور أمام المحكمة المقدم إليها الاعتراض ، ويتحول الأمر إلى نزاع ، لذا تنظره المحكمة بنفس طريقة نظر الخصومة القضائية ويتم البحث في هذا الاعتراض على وجه السرعة دون تحديد مدة معينة (٤).

وتُجدر الإشارة إلى ان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بموجب المرسوم المرقم ٥٠٠/ ٨١ /١٢/٨ (٥) ، قد أجاز الطعن بطريق اعتراض الغير

(	)						(	)	( )
			(	)	(	`			
					(	)		(	)
								•	( )
		•					(	)	( )
									. ()
							(	)	()

في القرارات الولائية ، مبرراً ذلك بأن هذا الطريق مفتوح أمام الغير الذي لم يتم تبليغه ، إلا أنه اشترط أن يكون للمعترض مصلحة في اعتراضه ، وإن إلامر الصادر عن القاضي الولائي قد أضر بحقوقه ، وأن لا يكون قد قبل الأمر ، لأن تنفيذ مثل هذه الأوامر الولائية قد يلحق ضرراً بالغير (١).

وعلى الرغم من أن القانونين اللبناني والفرنسي قد اجازا الطعن بطريق اعتراض الغير في الاوامر الولائية ، وما قدماه من أسانيد تبدو مقنعة إلا أننا نلاحظ إنما ذهب إليه المشرع العراقي وغالبية التشريعات محل الدراسة في عدم إجازتهم الطعن بهذا الطريق في الأوامر التي تصدر عن القاضي الولائي كان الأقرب إلى الصواب ، نظراً للطبيعة القانونية للأوامر وعدم تمتعها بالحجية القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي ، فضلاً عن أن هذه القوانين قد أعطت الحق لمن يصدر الأمر ضده ، وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال إذا كان الأمر الصادر ماساً بحقوقه أو متعدياً إليه .

في حين كان لهذين الموقفين التشريعيين اللبناني والفرنسي صدى مؤثر لدى أحد الباحثين أن دعا إلى الأخذ بهذا الاتجاه وإيراد نص يجيز الطعن بطريق اعتراض الغير في الأوامر الولائية ، وعده أمراً جائزاً ومقبولاً ويتماشى مع مقتضيات العدالة لان تنفيذ الأمر الولائي قد يلحق بالغير ضرراً ، وتناول الباحث بعض الأمثلة معززاً فيها الدفاع عن رأيه ، فلو وضع حجز احتياطي على عقار مسجل باسم المدين في مقابل دين لطالب الحجز ، فتظلم من أمر الحجز شخص هو من الغير ، مدعياً أن العقار يعود أليه لأن حكماً قد صدر بتمليكه العقار المذكور في مواجهة المدين (المحتجز عليه) ، وأن الحكم الصادر قد اكتسب في مواجهة المدين وطلب إلغاء أمر المحكمة لأنه قد مس بحقوقه وتعدى إليه ، فهذا التظلم حسب رأيه في حقيقته ما هو إلا اعتراض الغير على أمر المحكمة بوضع الحجز الاحتباطي

كذلك لو أذنت محكمة الأحوال الشخصية للزوج لعقد قرانه على زوجة ثانية، فإنها إنما تأذن بإبرام عقد زواج طرفاه الزوج والزوجة الثانية وليست الزوجة الأولى بطرف في العقد المأذون بإبرامه ، ومع ذلك فإن للزوجة الأولى

(1) Herve Groze, Christian Morel , Olivier Fradin Procedure civile,op,cit,p.108-109.

حق التظلم منه لأنه يمس بحقوقها وفي هذا التظلم حسب رأيه تتوافر جميع صفات الطعن باعتراض الغير.

ويبدو أن ما ذهب إليه الباحث في طرحِه آراءه والأمثلة التي عززها هي محل نظر لأن الأمر الولائي يصدر على ظاهر الحال دون أن يمس أصل الحق المتنازع عليه أو البحث فيه ، كما أن للغير في المثال الأول الحق في إقامة دعوى مستقلة يطالب فيه استحقاقه العقار المحجوز الذي يعود أليه ورفع الحجز الاحتياطي عنه وليس التظلم من هذا الحجز ، بعد أن تتأكد المحكمة من صحة صدور حكم عنها بتمليك العقار موضوع الحجز ومن ثم تحكم بمنع معارضة الدائن للغير المالك في الانتفاع من العقار والتصرف فيه .

اما بالنسبة للمثال الثاني الذي أورده الباحث فإن تظلم الزوجة الأولى من حجة الإذن الممنوحة لزوجها في عقد قرانه على ثانية ، فإن الغاية منه هو مراقبة الإجراءات التي يتخذها القاضي الولائي من قبل محكمة التمييز التي تعد الهيئة العليا لمراقبة وتدقيق الأحكام والقرارات التي تصدر عن القضاة توقياً من أي تعسف قد يصدر عنهم في إجراءاتهم المتخذة كذلك فإن إصدار المحكمة حجة الإذن للزوج لعقد قرانه على زوجة ثانية ، ليس فيه أي مساس بحق الزوجة الأولى لأن المحكمة لا تمنح مثل هذه الحجة إلا بعد أن تتأكد من القدرة المالية للزوج في إعالته لأسرتين في آن واحد ، فضلاً عن أن الزوج عند طلبه حجة الإذن هذه إنما بمارس حقاً من حقوقه المكتسبة ، شرعاً وقانوناً

ويبدو من سياق البحث أن الأصل في القرارات القضائية والأوامر الولائية، إنه لا يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير

ولكن هل يسري هذا الموقف على القرارات التي تصدر عن المحكمين أو بمعنى آخر ، هل يمكن أن يعد قرار التحكيم حكماً بالمعنى القضائي ومن ثم يكون من الجائز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير ؟

إن القرارات الصادرة عن التحكيم هي القرارات التي تعالج النزاع المعروض على المحكمين بجميع عناصره وإيجاد حل نهائي له ويكون ملزماً للأطراف المتنازعة.

وإن المشرع العراقي والقوانين محل الدراسة ، لم تنص على جواز الطعن في قرارات المحكمين بطريق اعتراض الغير .

مما دفع أحد الفقهاء (١) إلى القول بأن الحجية المطلقة لقرار المحكمين والتي ترجع إلى أن الحكم بوصفه عملا قضائيا يمثل حقيقة قانونية ، وأنه من العدل السماح بامتداد حجية قرار التحكيم إلى الغير كالكفيل ومن في حكمه كالمؤمن والمصدر لخطاب الضمان ، تأسيساً على مركز الغير الذي قرره الحكم سواء يتعلق الأمر بحكم قضائي أم بقرار تحكيمي ، وأنه باستطاعة الغير الاعتراض على القرار الصادر عن المحكمين .

إلا أن غالبية الفقهاء (٢) يكاد يجمعون على عدم جواز الطعن بطريق اعتراض الغير في القرارات الصادرة عن المحكمين ، لأنها لا تتعدى أو تمس حقوق غير الطرفين المتخاصمين ، فضلاً عن أن القرارات التحكيمية تحتاج إلى قرار قضائي يعطيها صبيغة التنفيذ ، وأن الحكم الصادر بتأييد أو تعديل قرار المحكمين يكون قابلاً للطعن فيه بطريق اعتراض الغير .

ويبدو أن ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة بعدم جواز الطعن بطريق اعتراض الغير في القرارات الصادرة عن المحكمين اتجاه جدير بالتأييد ، لأن مثل هذه القرارات تكون ملزمة لأطراف التحكيم دون غيرهم ، لأنها الطريقة التي اختارها أطراف النزاع لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ فيما بينهم عن طريق المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء ليفصل فيها وفقاً لإجراءات التقاضى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

#### ثانيا: أن يكون الحكم صحيحا

إن اعتراض الغير وكقاعدة عامة يرد على الأحكام الصحيحة ، والحكم الصحيح ، هو الحكم الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً أحسنت فيه تطبيق

. :	( )
	( )

القانون وتأويله ومستوفي لجميع أركانه وشروط صحته (۱) .ويتبين من التعريف ان الحكم الصحيح له مكونات و عناصر يلزم توافرها فيه حتى يصدر سليما ومحميا من الطعون وقد درج على تسميتها بالاركان الاساسية في الحكم والتي تعد القواعد الراسخة والاساس المتين في صرح الحكم وهي التي تمنحه اسباب الوجود ومقومات البقاء واما شروط الحكم السليم فهي الشروط اللازمة لصحته التي تدفع عنه الطعون التي توجه اليه بان يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة، وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة صحيحة ويتعين ان يكون الحكم مكتوبا وان تتضمن هذه الكتابة بياناته الاساسية ، اما اذا اختل ركن من اركانه او شابه عيب من العيوب ، فانه يغدو بحسب العيب الذي اصابه ، حكما معدوما او باطلا

ولكن هل يكفي أن يكون الحكم صادراً من سلطة قضائية مختصة بغية الطعن فيه بطريق اعتراض الغير ، أو بمعنى أدق أيرد اعتراض الغير على الأحكام المدنية الصحيحة فقط ، أم أنه يرد على الأحكام المعدومة و الباطلة أيضاً ؟ إن الحكم المعدوم ، هو الحكم الذي تخلف فيه ركن من أركان تكوينه الموضوعية والشكلية (۱) .

ويكاد يجمع الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن الأحكام المعدومة لا يترتب عليها أي أثر قانوني ولا تتمتع بقوة الحكم المقضي فيه ، وتعد غير موجودة أصلاً ولا حاجة لسلوك طرق الطعن فيها من أجل إبطالها بل يكفي إنكار ها والتمسك بعدم وجودها ، كما يجوز رفع دعوى أصلية لطلب إبطالها كالحكم الصادر عن شخص لا يتمتع بصفة قاض ، أو الحكم الصادر على شخص متوفى قبل رفع الدعوى عليه ، وعلى

· ( )

المحكمة في مثل هذه الحالة أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بأن تعد الحكم كأن لم يكن لتعلقه بالنظام العام ثم تحكم بالدعوى من جديد ولا يجوز لها تعديله .

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق(١)، في قرار لها جاء فيه (وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب المذكورة فيه ، حيث أن الثابت من اضبارة الدعوى بأن المميز (المعترض عليه اعتراض الغير) كان قد أقام الدعوى المرقمة ٤٠٣١/ب/٤٠٣١ ضد المدعى عليها لمطالبتها بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار بموجب سند كمبيالة مؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٦ ، وأن محكمة بداءة الموصل أصدرت حكماً غيابياً مؤرخاً في ٢٠٠٦/٨/١٥ متضمنا إلزام المدعى عليها (ن - ص) بتأديتها للمدعى (خ - أ) مبلغاً قدره خمسة وعشرون مليون دينار وتم تنفيذ الحكم بالاضبارة التنفيذية ١ - ٢٠٠٦ تنفيذ الموصل ، وقد تأيد للمحكمة بأن المدعى عليها المذكورة متوفاة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ بموجب شهادة الوفاة المبرزة في أوراق الدعوي، وأن المعترض اعتراض الغير هو أحد ورثة المتوفية بموجب القسام الشرعي المبرز والصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الموصل ، ولما كأنت الدعوى المرقمة ٢٠٠٦/ب/٢٠٠٦ قد أقيمت ابتداءاً ضد ميت خلافاً لأحكام المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتي اشترطت أن يكون كل من طرفى الدعوى متمتعاً بالأهلية لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ، لذا يكون الحكم المميز المتضمن انعدام حكم المعترض عليه ورد دعوى المدعى له سند من القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي).

أما الحكم الباطل فهو الحكم الذي أستوفى جميع العناصر القانونية التي لا غنى عنها لوجوده القانوني ، إلا أنه صدر مشوباً بعيب في إحدى عناصر صحته اللازمة لمباشرته.

هذا بخلاف الحكم المعدوم ، لأن الحكم الباطل يعد قائماً مرتباً كل آثاره القانونية حتى يحكم ببطلانه بولوج طرق الطعن القانونية ، كالحكم الصادر من قاض قام به سبب من أسباب الرد الوجوبي ، فإذا صدر الحكم الباطل وكان قد مس بحق الغير أو تعدى إليه فإنه من الجائر الاعتراض عليه بطريق اعتراض

/ / / () . / / الغير (۱). وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية (۲)، بأن (الحكم المنعدم لا يترتب عليه أي أثر قانوني بخلاف الحكم الباطل الذي يعد قائماً مرتباً كل آثاره القانونية حتى يحكم بطلانه).

#### الفرع الثاني ان يكون الحكم قابلاً للطعن

إن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير، ولكن هل يفهم من ذلك أن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية تقبل الطعن فيها بهذا الطريق، وهل أنها جاءت على سبيل المثال أم أنها وردت على سبيل الحصر لأحكام محددة بالذات ؟

أن المشرع العراقي فصل الأحكام التي تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير، واوردها على سبيل الحصر بينما جاءت بقية التشريعات محل الدراسة (٣)، بنصوص عامة دون ان تقيدها بحكم معين من الأحكام ولكنها يمكن أن تشمل الأحكام التي أشار إليها المشرع العراقي فنص، بان جميع الأحكام الصادرة من محكمة البداءة تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير سواء ما صدر عنها من أحكام وفق اختصاصها أو بصفتها محكمة مواد شخصية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين (٤) ومجمل الأحكام الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية وفق اختصاصها تكون قابلة للطعن فيها بطريق اعتراض الغير (٥). كذلك الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية فأنها تقبل الطعن للطعن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية فأنها تقبل الطعن

		/ /	. / /			. ()
		( )	. ( )	(	/ )	: ()
(	)	( )	,	( )		
				(		()

فيها بطريق اعتراض الغير ضمن اختصاصها(۱)، والعلة في ذلك أن محكمة الاستئناف تعد الدرجة الثانية والأخيرة من درجات التقاضي و لا يمكن لها النظر في موضوع الطعن الإستئنافي المرفوع إليها سواء بتأييد الحكم البدائي أو بفسخه أو تعديله وإصدار حكم جديد فيه بالنظر في النزاع مرة ثالثة(۱)، أما القرارات التي تصدر عن هذه المحكمة بصفتها التمييزية فإنها تأخذ صفة القرارات الصادرة عن محكمة التمييزية التي لم يرد بشأنها جواز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير ، مما يفسح المجال للتساؤل عما إن كان ذلك يعني أن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز توصد الباب بوجه الخارج عن الخصومة لسلوك طريق اعتراض الغير ؟ وما السبيل أمام الغير إذا استعملت محكمة التمييز سلطتها في الفصل بالدعوى عندما تجدها صالحة للحسم ؟

يمكن القول بأن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز لا يجوز قبول الطعن باعتراض الغير على قراراتها ، لأنها ليست محكمة موضوع إنما هي محكمة قانون ، أي محكمة عليا لتدقيق الأحكام من ناحية القانون ، و لأنها تقضي بالأحكام دون الخصومات و لأن قراراتها لا تضر بالخارج عن الخصومة ، فضلا عن أنه ليس للغير طلب تصحيح القرار التمييزي، لأن تصحيح القرار خاص للخصوم في الدعوى (٥) ، إلا أن ذلك لا يعني أن القرار التمييزي يوصد بوجه الغير سلوك هذا الطريق من طرق الطعن ، لأن باستطاعة الغير أن يعترض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته لا على القرار التمييزي المتعلق بذلك الحكم ، فإن كان القرار التمييزي يتضمن نقض الحكم فلا حكم عندئذ ومن ثم لا اعتراض عليه بطريق اعتراض الغير أن القرار التمييزي يتضمن نقض الحكم المنقوض سيعود إلى محكمة الموضوع بغية إكمال نواقصه المعينة في قرار محكمة التمييز ، أما إذا كان القرار التمييزي يتضمن تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير يكون واقعاً أمام المحكمة يتضمن تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير يكون واقعاً أمام المحكمة يتضمن تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير يكون واقعاً أمام المحكمة ويتضمن تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير يكون واقعاً أمام المحكمة ويتضمن تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير يكون واقعاً أمام المحكمة والمدين تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير يكون واقعاً أمام المحكمة والمحكمة التمين تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير بكون واقعاً أمام المحكمة والمحكمة التمين تصديق الحكم فان الاعتراض عليه من الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين عليه من الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين الغير المحكمة التمين عليه من الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين عليه من الغير بكون واقعاً أمام المحكمة التمين عليه من الغير بكون واقعاً أمام المحكمة المحكمة التمين الغير بكون والعاً أمام المحكمة التمين الغير بكون والعبار بكون

 التي أصدرت الحكم المصدق تمييز أ<sup>(۱)</sup>، أما إذا فصلت محكمة التمييز في موضوع الدعوى متى ما كان صالحاً للحسم فيكون قرار ها بحكم القرار الصادر من محكمة الموضوع عندئذ يصح الاعتراض عليه من الغير لدى محكمة الموضوع (<sup>۲)</sup>.

أما القانون الأردني<sup>(٦)</sup>، فإن الأصل فيه عدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ، ولكن لمحكمة التمييز الحق بإعادة النظر في قرار ها الصادر في أيه دعوى إذا تبين لها أنها ردت الطعن استنادا إلى أي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون .

ولم يشترط القانون المصري<sup>(3)</sup>، لقبول اعتراض الغير أن يكون الحكم صادراً من محكمة معينة أو يتصف بوصف معين ليتمكن الغير الخارج عن الخصومة من الطعن فيه بهذا الطريق مما دفع البعض من الفقهاء <sup>(6)</sup> إلى القول بجواز الاعتراض على القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ، لأن القانون وإن كان قد منع الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ، إلا أنه لم يمنع الطعن فيها بطريق اعتراض الغير ، وإذا كان قضاء محكمة التمييز قاطعا اللنزاع فإن العدالة تقتضي الطعن في قراراتها، ولأن قرارات هذه المحكمة تؤثر إلى حد كبير في حقوق الخصوم والغير <sup>(1)</sup>.

أما القانون الفرنسي فقد نص $(^{\vee})$  ، على عدم جواز الطعن بطريق اعتراض الغير على القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ، وقد برر أحد الفقهاء $(^{\wedge})$ ، هذا الموقف بأن محكمة التمييز تقضى في الأحكام فقط ، وأنه لا يتصور تحقيق

الاعتراض وهو قضية موضوعية في حقيقتها دون التدخل في الوقائع وما يتصل بها، فضلاً عن أن قرارات محكمة التمييز لا تضر بالخارج عن الخصومة لأنهائي محكمة التمييز - أما أن تقضي برد الطعن التمييزي مما يترتب عليه بقاء الحكم المطعون فيه قائماً ومن ثم يحق للغير الخارج عن الخصومة الاعتراض عليه إذا ما توافرت شروطه وحالاته ، وإما أن تنقض الحكم وعندئذ على الغير الاعتراض على الحكم الذي يصدر بعد ذلك أمام المحكمة التي أصدرته.

بينما يرى احد الفقهاء الفرنسيين (١) أنه آما كان الطعن بطريق اعتراض الغير جائزاً في قرارات مجلس شورى الدولة الفرنسي ، فإن الطعن بهذا الطريق على قرارات محكمة التمييز يلزم أن يكون جائزاً كذلك، معلل رأيه بأن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد نص صراحة في المادة (٤٤٨) منه على منع الطعن في القرار التمييزي بالاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة ، وسكت عن الطعن بطريق اعتراض الغير عليها ، مما يدل على إجازة الطعن فيها بطريق اعتراض الغير .

وفي هذا المضمار يثار تساؤل عن أحكام محاكم العمل والمحاكم الإدارية والجزائية (٢)، هل يكون من الجائز الطعن في الأحكام الصادرة عنها بطريق اعتراض الغير ؟

بالنسبة إلى أحكام محاكم العمل فانه وبعد صدور قانون العمل العراقي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧، فقد أصبحت الدعاوى والأحكام الصادرة في موضوعها والتي قد تكون ذات طبيعة مدنية وجزائية، وإن أحكام الدعاوى العمالية ذات الطبيعة المدنية دون الجزائية يمكن أن تكون ماسة بحقوق الغير أو متعدية إليه، ويذهب أحد الفقهاء (٦٤١)، أنه على الرغم من أن المادة (٢٤١) من قانون العمل العراقي لم تتطرق في مضمونها إلى قبول الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عنها، لكنه من الجائز الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بطريق

(1) Gerard Corno et Jean foyer: Procedure civile, Presses Universitares de france, Themis, paris, 1999, P.634.

( )

( )

اعتراض الغير بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية ، ذلك أن نصوص القوانين هي نصوص عامة ما لم تتقيد بنص خاص وبما أن قانون العمل لم يرد بشأنه نص خاص لذا فإن الأحكام الصادرة عن محاكم العمل إذا ما صدرت ماسة بحق الغير أو متعدية إليه، فإنه يكون من الجائز الطعن في أحكامها بطريق اعتراض الغير وفق القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية (١).

أما بالنسبة إلى الدعاوى الإدارية في القانون العراقي، فإنه بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ تم تشكيل محكمة القضاء الإداري والتي تختص بصحة الأوامر والقرارات الصادرة عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ولكن دون أن يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية (١)، وتتبع محكمة القضاء الإداري في إجراءاتها الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها بطريق التمييز أمام الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وتعد نتيجة الطعن فيها باتة (١)، وعلى الرغم من أن قانون مجلس شورى الدولة وتعد نتيجة الطعن المعن بالقرارات الإدارية إلا عن طريق التمييز فإن أحد الفقهاء (١)، يرى أنه لا يوجد أي مانع قانوني من سلوك طرق الطعن القانونية الأخرى بالرجوع إلى القواعد العامة التي أشار إليها قانون المرافعات المدنية العراقي، ومنها الطعن بطريق اعتراض الغير.

ومع كل تقديرنا إلى ما ذهب إليه الفقه العراقي في إجازة الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن محاكم العمل والمحاكم الإدارية بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية ، إلا أننا لا نتفق مع ما ذهبا إليه ، لأن الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد حددت صراحة الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير ، وقد ورد هذا التنظيم القانوني على سبيل الحصر لا المثال ، وبذلك فإنه لا يمكن الاستعانة بالقواعد العامة لتطبيق هذا النص، كما هو معمول به بالنسبة إلى

() () ()
. () ()

نصوص القوانين محل الدراسة التي أطلقت الأحكام دون أن تقيدها بمحكمة معينة لذا ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذوهم، وذلك لاستيعاب النص القانوني مجمل الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم، ويعيد صياغة الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) في قانون المرافعات المدنية، ونقترح أن يكون النص كالآتي : (يجوز لمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، الطعن فيه بطريق اعتراض الغير، إذا لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا بوصفه شخصاً ثالثاً فيها، وكان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات).

وإذا كانت الأحكام المدنية التي تمس حقوق الغير او تتعدى إليه تكون محلا للطعن بطريق اعتراض الغير، فما هو الموقف إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجزاء عند فصلها بالحق المدني في الدعوى الجزائية، وكان الفصل في موضوع الدعوى ماساً بحق الغير ومتعدياً إليه، فهل يحق لهذا الغير في هذه الحالة سلوك طريق الطعن باعتراض الغير ؟

نجد أن المشرع اللبناني قد نص<sup>(۱)</sup> في قانون أصول المحاكمات المدنية بإجازة الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتناوله الحكم من دعاوى مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى الجزائية ويقدم اعتراض الغير الأصلي في هذه الحالة أمام المحكمة المدنية الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم والمساوية لها في الدرجة والمختصة للنظر فيها نوعياً وقيمياً ، وتطبق على دعوى الاعتراض سائر الأحكام التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية .

ويبدو أن الحكمة من إجازة المشرع اللبناني الطعن بطريق اعتراض الغير في هذه الحالة،أنه عندما يتناول الحكم الجزائي في أحدى جهاته مسألة مدنية فإن هذه الفقرة من الحكم تكون بمنزلة الحكم المدني الذي يضر بالغير الخارج عن الخصومة مادام النزاع الذي يثيره اعتراض الغير محصوراً في الناحية المدنية ، ويترتب على ذلك أن تنظر فيه المحكمة المدنية. بينما نجد أن القانون العراقي والقوانين العربية الأخرى محل الدراسة (۲)، لم يجيزوا الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية.

ويلاحظ أنه من المتصور صدور حكم جزائي عند الفصل في الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أن يكون متعدياً إلى الغير أو ماساً بحقوقه ، لذا ندعو المشرع العراقي الالتفات إلى مثل هذه الحالة الجديرة بالاهتمام ، ونقترح أن يكون النص كفقرة (٣) من المادة (٢٢٤) في قانون المرافعات المدنية وكالآتي :أ- (يجوز الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الجزائية فيما تتناوله من دعاوى مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى الجزائية إذا كان الفصل في موضوع الدعوى متعدياً إلى الغير أو ماساً بحقوقه).

ب-(يقدم اعتراض الغير الأصلي أمام محكمة البداءة الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية).

وإن سبب إعطاء محكمة البداءة الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية بوصفها المحكمة المختصة بالدعاوى التي لم يرد بشأنها نص يحدد فيه المحكمة المختصة بنظر ها

ويتبين مما تقدم أن كل ما تصدره المحاكم المدنية وتنطبق عليه صفة الحكم المدني يكون من الجائز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير ، بشرط أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة وطنية مختصة أي أنها مشكلة تشكيلاً صحيحاً داخل جمهورية العراق وأن يكون متعدياً أو ماساً بحقوق الغير .

ولكن ماذا لو أن الحكم المدني قد صدر من محكمة أجنبية في الخارج وعند تنفيذه لدى إحدى مديريات التنفيذ في جمهورية العراق مس بحق شخص خارج عن الخصومة أو تعدى إليه ، فهل يحق للغير الذي يدعي تضرره من تنفيذ الحكم الأجنبي الاعتراض عليه وما هي الجهة المخولة قانونا التي يلزم أن يقدم أمامها الاعتراض في حالة قبوله ؟

ابتداءاً عرف الحكم الأجنبي بأنه " الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ومكتسب الدرجة القطعية ومقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو متعلق بالأحوال الشخصية ، وبطبيعة الحال يلزم أن تكون المحكمة التي صدر عنها هذا الحكم أجنبية غير وطنية "(١).

( ) = . . . ( ) ويشترط أن يكون هذا الحكم نهائياً وفقاً لقانون دولة المحكمة التي أصدرته وألا يكون مخالفاً للنظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ (١). فضلاً عن أنه يلزم تدقيق الحكم والتأكد من توافر هذا الشرط وفق نصوص قانون تلك الدولة ، ولا يعد الحكم الأجنبي مكتسباً درجة البتات إلا بعد انتهاء مدد الطعن القانونية فيه ، اما عن الجهة المختصة قانوناً لإصدار قرار تنفيذ الحكم الأجنبي فهي محكمة البداءة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه ، وإذا لم كن له محل إقامة ثابت في العراق فيكون في المكان الذي توجد فيه الأموال موضوع الدعوى(١) فلو أن محكمة سورية على سبيل المثال قضت بتمليك مال معين لدائن ما و عند تنفيذ الحكم في العراق تبين أن المال موضوع الحكم الأجنبي يعود إلى شخص آخر غير المدين (المحكوم عليه) في الحكم الأجنبي المنفذ ومن ثم فإن مثل هذا الحكم يضر به، فهل يسمح للغير الذي يدعي تضرره من الحكم الأجنبي الاعتراض عليه لتفادي أثره ؟

نجد إن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (أ) من بين القوانين العربية محل الدراسة اجاز في حال صدور القرار بقبول تنفيذ الحكم الاجنبي وإعطاءه الصيغة التنفيذية بحق المتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه ، وإذا كان الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائياً ولم يكن معجل التنفيذ فإن مهلة طعن الخصم توقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة ، وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الاعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

فيما يلاحظ أن المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد حصرت سلوك طريق الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية ، إلا أن العدالة تقتضي السماح للغير بالاعتراض على الحكم الأجنبي إذا كان ماساً بحق الغير أو متعدياً إليه ، لأنه إذا ما أو صدنا الباب بوجه الغير من

(	)						( )	
(	,	(	)			•	,	
					•			( )
						. (	-	( )

سلوك هذا الطريق فإن ذلك قد يسبب له ضرراً كبيراً، وفي ذلك إخلال بأهم مبدأ يقتضيه القضاء ألا وهو إصدار الحكم العادل العاجل على ان يقدم اعتراض الغير الأصلي أمام المحكمة المختصة لأنها صاحبة الاختصاص والأولى في نظر منازعات المحاكم التي لم يرد بشأنها نص، فضلاً عن أنها المحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية للحكم الأجنبي<sup>(1)</sup>. لذا ندعو المشرع العراقي النص على جواز الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم إلا جنبي المتعدي أو الماس بحق الغير في قانون المرافعات المدنية ، ونقترح أن يكون النص كفقرة (٤) من المادة (٢٢٤) منه وكالاتي:

أ- (للغير الاعتراض على الحكم إلا جنبي المنفذ في جمهورية العراق إذا تبين انه متعد إليه أو ماسٌ بحقوقه)

ب- (يقدم الاعتراض إلى المحكمة المختصة نوعيا والتي تقع اعمال التنفيذ ضمن رقعتها الجغرافية).

#### المبحث الثاني نطاق اعتراض الغير من حيث الأشخاص

أجازت القوانين محل البحث للغير الذي يتعدى الحكم القضائي الصادر على حقوقه او يمس بها ان يطالب رفع الضرر عنه بالطعن فيه عن طريق اعتراض الغير؛ فمن هو الغير الذي يحق له سلوك هذا الطريق؟ وما هي الشروط الواجب توافره فيه؟ان الإجابة تكمن في المطلبين الآتبين:

المطلب الأول: مفهوم الغير المطلب الثاني: شروط الغير

(	)						( )	( )
		(	)					
					(	)		

# المطلب الأول مفهوم الغير

مر بنا أن كلمة (غير) في اللغة تعني: سوى والجمع أغيار نحو جاء غير هم أي سواهم، كما جاءت بمعنى (لا) نحو جاء القوم غير فلان وجاءت بمعنى (إلا) نحو جاءني غيرك وما جاءني أحد غيرك ( $^{(1)}$ ).

أما كلمة الغير في الاصطلاح فتعني: الأجنبي تماماً عن العقد ولم يكن طرفاً فيه ولا خلفاً ولا دائناً لأحد طرفيه، ولا يسري العقد المبرم بحقه ولا يستفيد منه ولا يكتسب أي حق منه، كما أنه لا يلتزم بالتزامه (٢).

وأن قياس هذا المعنى على الغير في الحكم القضائي فانه يمكن القول بأن كل شخص لم يكن من الخصوم في الدعوى التي صدر حكم فيها لا بنفسه ولا بنيابة غيره عنه ، أو بمعنى آخر كل من لم يكن من أشخاص الخصومة التي صدر الحكم فيها ، وأشخاص الخصومة، المدعي والمدعى عليه ومن دخل في الدعوى أو أدخل فيها بوصفه شخصا ثالثاً سواء حضروا المرافعة بأنفسهم أم بواسطة من ناب عنهم بقرار من المحكمة ، أم ناب عنهم بحكم القانون ،كالولي أم من ناب عنهم بالاتفاق وماعدا هؤلاء الأشخاص يعدون من (الغير) بالنسبة إلى الحكم الصادر في الدعوى.

ويرى الفقهاء<sup>(٦)</sup> أن الغير على طائفتين من المعترضين هما، الطائفة الأولى تضم كل من يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيه بوصيفه شخصاً ثالثًا، الطائفة الثانية تضم الدائنون والمدينون المتضامنون، والدائنون و المدينون بالتزام غير قابل للتجزئة.

		, -			
		(	)	:	( )
					( )
			_		
					(
			•		

Jean Larguier et P. C.: P. civile, op,cit,P.102

الطائفة الأولى

كل من يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بوصفه شخصاً ثالثاً

من المعلوم أن الخصوم في الدعوى من حضر المرافعة بشخصه او بمن مثله ، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه ام متدخلاً فيها ، فإن تغيب عن الحضور في الجلسة أو حضر ولم يبد دفاعه وكانت له الفرصة لذلك لا يكون له حق اعتراض الغير على الحكم ، إنما يكون له سلوك طرق الطعن الأخرى في الحدود التي رسمها القانون (۱).

وأنه يشترط لاستبعاد الشخص الثالث وعدم عده من الغير أن تقرر المحكمة قبوله في الدعوى أما إذا رفض تدخله ومس الحكم الصادر فيها حقوقه أو تعدى إليه ، فله حق الاعتراض عليه لأنه لم يعد خصماً في الدعوى (7).

ولكنه لمن خاصم في الدعوى نيابة عن غيره بصفته وكيلاً للمدعي أو المدعى عليه أو عن الشخص الثالث ، الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير إذا كان الحكم الصادر ماساً بحقوقه الشخصية أو متعدياً إليه .

إلا أن الحكم الصادر يعد حجة على الأشخاص الممثلين في الدعوى بنائب عنهم سواء أكانت نيابة اتفاقية ام قانونية ام قضائية ، فكل من خوصم عنه بالولاية أو الوصاية يكون كمن خاصم بالأصالة ، فليس لمن أدخل وليه أو وصيه أو القيم عليه أن يعترض على الحكم الصادر بطريق اعتراض الغير ، فلو علم الوصبي بأن مرافعة قد جرت بين شخصين مست حقوق من هم تحت وصايته أو متعدية إليه وصدر حكم فيها ، فله أن يعترض بالطعن فيه بطريق اعتراض الغير ، ولكنه إذا استدعي للدخول في المرافعة وتمكن من ذلك ، أو دعته المحكمة بناء على طلبها أو طلب الخصوم فحضر مرافعة الدعوى أو تخلف عن حضور ها على الرغم من تبليغه من ثم صدر حكم فيها ، وكان الحكم متعدياً أو ماساً بحقوق من هم تحت الوصاية أو الولاية أو القيمومة فليس لهؤلاء الأوصياء أو إلاولياء او القيمين أن يعترضوا على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير .

وليس من حق الصغير ومن في حكمه متى ما بلغ سن الرشد والغائب إذا عاد والمحجور عليه إذا رفع الحجر عنه أن يعترضوا على الحكم الذي صدر في الدعوى وكان ماساً بحقوقهم أو متعدياً إليهم وأصابهم ضرر منه ، إنما يكون لهم

. ()

. ( )

الحق في إقامة دعوى على من كان وصياً أو ولياً أو قيماً عليهم لضمان الأضرار التي لحقت بهم إن كان لها مقتضى.

بينما يرى أحد الفقهاء (۱) أن للصغير ومن في حكمه الحق في الاعتراض على الحكم الصادر في دعوى رفعها وصيه أو وليه أو القيم عليه ، عند بلوغه أو رفع الحجر عنه أو عودته من غيابه ، لأن الحكم في الدعوى لا يسري عليهم ما دامت مباشرة الحق المرفوعة به الدعوى يدخل في سلطة النائب عنه ولا يحرمهم من حقهم بالطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير، ويكون لهم الخيار بين سلوك أي من الطريقين (اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة) ذلك أن سبب الاعتراض هو صدور الحكم بناء على غش ممثل المعترض أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، وهو في الواقع إحدى صور عدم تمثيل الطاعن تمثيلاً صحيحاً في الدعوى والتي هي إحدى أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ (۱).

ونجد أن هذا الرأي يستقيم ويساير القانون المصري الذي يعد الغش والتواطؤ سبب من أسباب اعتراض الغير ، إلا أنه لا يستقيم مع القانون العراقي الذي لم يأخذ بهذا الشرط ، فضلاً عن أن هؤلاء النواب عندما ينصبون على من هم تحت رعايتهم يكون بأمر وعلم من المحكمة، ويعدون على الأغلب من الأشخاص الجديرين الثقة والأمانة لرعاية من هم تحت رعايتهم ووفق شروط معينة نص عليها القانون ، فلا يتصور صدور مثل هذه الأفعال منهم ، وإن صدرت هذه الأفعال عنهم (كالغش والتواطؤ) فإنه بإمكان الصغير ومن في حكمه عند بلوغه أن يقيم الدعوى عما أصابه من ضرر على من كان يمثله طوال مدة الرعاية ويطالبه بالتعويض إن كان له مبرر قانوني .

ولا يعد اعتراض الغير مقبولاً من أحد المرتزقة ، على الحكم الصادر ضد متولي الوقف في الدعوى التي تقام على الوقف أو له لأن متولي الوقف يمثل جميع المرتزقة في مثل هذه الدعوى (7).

وأن من أبرز حالات الطائفة الأولى في القانون العراقي الذي يُعدّ الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، حالة الوارث إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ، وقد أعطى قانون المرافعات المدنية العراقي هذا الحق للوارث ، لأن التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها

_					
)	. (				
)	(	)	(	)	(
)	(				

كل ذي علاقة بها<sup>(۱)</sup>، وإن تمثيل الوارث للتركة قد يؤدي إلى الإضرار بحق الورثة الآخرين وإن كانوا يستفيدون فيما ينفعهم ، وإزالة لكل لبس فقد منح اعتراض الغير في هذه الحالة للوراث إذا لم يكن مبلغاً بالحكم ، وله سلوك طرق الطعن القانونية الأخرى إذا كان مبلغاً بالحكم الصادر (٢).

وإن من الأشخاص الآخرين الذي يُعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليهم الخلف العام الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه وتعهداته ، ويُعد ممثلاً للسلف في كل ذلك كالوارث الذي يحل محل مورثه في جميع حقوقه وأمواله بقدر إلا موال التي ورثها دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث (٦).

ويعد الموصى له بنصيب في التركة (كربعها أو ثلثها) خلفاً عاماً لأنه يصح في هذه الحالة كالوارث ، والدائن العادي يُعد خلفاً عاماً لمدينه أيضاً ، لأنه لما كانت كل أموال المدين ضامنة لدينه فإن هذا الحق يتأثر بتصرفات المدين ومن ثم تكون نافذة بحقه (٤).

كأن يسعى مدين لاستصدار حكم ضده ويوعز لأحد أبويه بإقامة دعوى نفقة عليه ويستصدر حكم محكمة لمصلحة الأب رغم يساره ، ففي مثل هذه الحالة يكون من حق الدائنين الذين هم من الغير الاعتراض على حكم النفقة بطريق اعتراض الغير لأنه سيضعف الذمة المالية للمدين ومن ثم سوف يمس حقوقهم ويسبب الضرر لهم (°).

كذلك يُعد الحكم الصادر حجة على الخلف الخاص الذي يتلقى من سلفه حقاً خاصاً كالمشتري، والموصي له بمال معين فإنه يكتسب ملكية عين معينة بالذات، ولكن لا يتصور الاحتجاج على الخلف الخاص بالحكم الصادر على سلفه إلا إذا

				( )
				( )
	(	)	( )	( )
				. ()
Herve Groze, Christian Morel et , G	: Olivier Fradin:	Procedu	ıre	
civile,op,cit,p.108				( )

كان الحكم متعلقاً بالشيء المعين الذي أنتقل إليه من السلف<sup>(۱)</sup>. فالخلف الخاص يُعد من الغير بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر على سلفه ولا تكون ذات صلة بالشيء المعين الذي انتقل إليه من هذا السلف ، كما ويشترط لإمكان الاحتجاج على الخلف الخاص بالحكم الصادر على سلفه أن يكون الحكم قد صدر قبل أن ينتقل إليه الحق الذي يتعلق به الحكم.

كما لا يسوغ للكفيل أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على الأصيل إلا إذا تضرر منه ، لاسيما إن كان صادراً بالتواطؤ بين المدين والدائن ، أما إذا أهمل الكفيل التمسك بالدفوع الحاسمة لرد الدعوى فللأصيل حق الاعتراض على الحكم الصادر على الكفيل وإذا كان الكفلاء غير متضامنين فليس لأحد الكفلاء الاعتراض على الحكم الصادر ضد كفيل آخر بمقدار حصته من الدين لأنه لا يمس حقوقهم وقهم وقهم وقهم المسادر ضد كفيل المسادر على المسادر في المسادر

ومن يكون له على عقار حق انتفاع أو ارتفاق مقرر لمصلحة عقاره لا يسري عليه الحكم الصادر على مالك العقار ، لأنه من أصحاب الحقوق العينية ، ولا يحتج عليه بالحكم الصادر على مالك العقار ، ولا يقبل منه الاعتراض عليه على أساس غش المالك أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، بل يكفي دفع الحكم عنه بعدم نفاذه عليه (٣).

### الطائفة الثانية

الـدائنون والمـدينون المتضامنون والـدائنون والمـدينون بـالتزام الغير قابل للتحزئة

إن تضامن الدائنين هو تعدد الدائنين في دين قابل للقسمة لكل منهم مطالبة المدين بكل الدين ، ويكون وفاء المدين بكل الدين لأي منهم مبرئاً لذمته ، ولا يكون

		(	)	(	)	( )
						( )

(3) Herve Groze, Christion Morel, Olivier Fradin: procedure, Op., Cit., No., p. 110.

الدائنون متضامنين ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم (١).

إلا أن جانب من الفقه (٢) يضيف إلى هذين المصدرين للتضامن ، مصدراً ثالثاً يتمثل بالإرادة المنفردة كما لو أوصي شخص بشيء واحد لعدة أشخاص ، ونص في وصيته على أن يكون لكل من الموصى لهم الحق في مطالبة الورثة بكل المبلغ الموصى به ، في هذه الحالة ينشأ التضامن بين الدائنين ابتداءً بموجب إرادة الموصى المنفردة لا بالأتفاق عليه ضمن العقد.

أمّا التضامن بين المدينين فهو الذي يتعدد فيه المدينون بالتزام واحد مع استقلال رابطة كل مدين عن الآخر في علاقته مع الدائن ويكون كل منهم بناءً على اتفاق خاص أو نص في القانون ملزماً بأداء كل الدين ، وإن وفاء أحد المدينين بكل الدين للدائن بيرئ ذمته و ذمم سائر المدينين (٢).

أما بالنسبة إلى الدائنين والمدينين بالتزام غير القابل للتجزئة أو الانقسام ونعني بالالتزام غير القابل للتجزئة ، أنه إذا كان من غير الممكن تنفيذه تنفيذا جزئياً لأن محله لا يقبل التجزئة وإن عدم قبول المحل للتجزئة أو الانقسام قد يكون راجعاً لطبيعة هذا المحل أو الشيء الذي يتصل به (أ)، فلو كان الالتزام مثلاً بتسليم سيارة من عدة أشخاص ، إذ لا يمكن أن يقسم على هؤلاء الأشخاص الذي يقوم على كل منهم بنصيب فيه ، وقد يكون عدم الانقسام راجعاً إلى اشتراط عدم تجزئته في اتفاق بين الدائن والمدين ولو أن طبيعة الالتزام لا تحول دون انقسامه ، كما لو

( )		( )	( )
, ,	( )	( )	
			( )
	. :		()
·	( )	. ( )	( )

اشترى شخص من عدة أشخاص قطعاً من الأراضي متلازمة لإقامة مشروع واحد فالتزم البائعين بنقل ملكية الأرض يكون عندئذ غير قابل للانقسام ولا تظهر أهمية عدم قابلية الالتزام للانقسام إذا لم يتعدد المدينون به ، ذلك أن القاعدة في الوفاء بالالتزامات هي الوفاء الكلي ، إلا أنه في حالة تعدد المدينين في التزام لا يقبل التجزئة إذ أن كلا منهم يلتزم بوفاء الدين كاملاً وللمدين الموفي بكل الالتزام حق الرجوع على شركائه في الدين غير المنقسم كل بقدر حصته، وإذا تم الوفاء من أحد المدينين برئت ذمم المدينين الأخرين ، وكذلك إذا انقضى الالتزام لأي سبب آخر غير الوفاء ، فلو أتفق أحد المدينين مع الدائن على تجديد الالتزام أو إذا وقعت المقاصة بين الالتزام وحق نشأ على الدائن لأحد المدينين أو تحقق اتحاد الذمة بين أحد المدينين والدائن أو إذا أبرأ الدائن أحد المدينين أو سقط الالتزام بالتقادم بالنسبة أحد المدينين والدائن أو إذا أبرأ الدائن أحد المدينين أو سقط الالتزام بالتقادم بالنسبة إلى أحدهم فإن كل هذا يؤدى إلى سقوط الالتزام عن جميع المدينين (أ).

ومن ذلك يتضح أن التضامن بين المدينين والالتزام غير القابل للتجزئة يتوافقان في أن كلاً منهما يقوم على مبدأ وحدة محل الالتزام ، وما يترتب على هذا المبدأ من آثار ، في مطالبة الدائن لأي من المدينين في كلا النظامين بوفاء جميع الالتزام ، وأن الوفاء الحاصل من أحدهم يؤدي إلى براءة ذمم الآخرين من المدينين، وأن المدين الموفي في حالة وفائه بأكثر من حصته فله حق الرجوع على شركائه في الالتزام في كلا النظامين (٢).

وعلى الرغم من هذا التوافق بين التضامن بين المدينين والالتزام غير القابل التجزئة إلا أن هناك بعض الفروقات بين النظامين، كذلك فإن التضامن بين الدائنين وعدم قابلية الالتزام للانقسام يتفقان في أنه يجوز لأي دائن في التضامن بين الدائنين أن يطالب المدين بكامل الدين ، وفي الالتزام غير القابل للتجزئة في حالة تعدد الدائنين ، يجوز كذلك لأي دائن أن يطالب المدين بكامل الدين (١٣)، كما يجوز للمدين في كلا النظامين أن يوفي بالدين لأي دائن إلا إذا أنذره أحد الدائنين الآخرين في التضامن بين الدائنين ، أو اعترض أحد الدائنين الآخرين أو أحد

						. ()
				(	)	( )
					(	)
				(	)	()
		(	)		( )	

الورثة الآخرين في الالتزام غير القابل للتجزئة (١)، فضلاً عن أن للدائنين في التضامن بينهما حق الرجوع على الدائن الذي قبض الدين كله وفي الالتزام غير القابل للتجزئة في حالة تعدد الدائنين ، يكون من حق الدائنين الرجوع على الدائن الذي قبض الدين كله بقدر حصته (٢).

وبناء على ذلك ، فأن الأشخاص المذكورين في الطائفة الثانية يعد الحكم الصادر حجة عليهم ويستفيدون من الطعن بطريق اعتراض الغير<sup>(٣)</sup>، ومن ثم يحق لهم الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم إذا مس الحكم حقو قهم<sup>(٤)</sup>.

ويرى جانب من الفقهاء (٥) أن الحكم الصادر على دائن أو مدين متضامن أو دائن ومدين بالتزام غير القابل للتجزئة لا يعد حجة على الدائن أو المدين الآخر، لأنه لم يؤخذ بمبدأ النيابة التبادلية في التضامن إذا كان إعماله ضاراً (٢)، وعلى ذلك فالأشخاص المشار إليهم في المادة (٢/٤٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (الملغي) والذين يجوز لهم الاعتراض على الحكم (الطائفة الثانية) لا يعد في الأصل هذا الحكم حجة عليهم كما هو الحال بالنسبة إلى (للطائفة الأولى) من الأشخاص الممثلين في الخصومة بنائب عنهم بنيابة اتفاقية أم قانونية

أم قضائية ، فالحكم الذي يصدر على النائب في حدود نيابته يحتج به على الأصيل ومن ثم فإن للأصيل الاعتراض على الحكم ، كذلك الخلف العام والخاص ، لأنه لم يشترط بالنسبة للطائفة الثانية من الأشخاص إثبات الغش من أحدهم ولأن الغرض من إعطاء الحق لهؤلاء الدائنين أو المدينين في الاعتراض على الحكم الصادر ضد احدهم هو تفادي إقامة دعاوى لاحقة لتسوية آثار الحكم بالنسبة إليهم ، ويكون من المصلحة أن تتاح لهم الفرصة ليتخلصوا من الحكم ذاته عن طريق الاعتراض عليه دون قيد أو شرط ، ذلك أنه إذا اشترط إثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم عند التمثيل بالنسبة للطائفة الأولى من الأشخاص ، كون الحكم يعد حجة عليهم ولا يملكون إسقاط حجيته إلا بإثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ، فلا يصح تطلبه بالنسبة للدائنين والمدينين المتضامنين أو الذين يجمعهم التزام غير قابل للتجزئة لأن الحكم الصادر ليس حجة على من لم يختصم منهم ، فضلاً عن أن حواز الاعتراض على الحكم بالنسبة للطائفة الأولى فهو بالنسبة إليهم يستند إلى سبب آخر غير السبب الخاص للطائفة الثانية من الأشخاص فيكون الغرض منه تفادى تجدد الخصومات(۱).

ومن ذلك نخلص إلى أن الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي قد نصت صراحة على استفادة الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنون والمدينون بالتزام غير القابل للتجزئة ، من الطعن بطريق اعتراض الغير لأن هؤلاء المذكورين وإن كانوا ممثلين من قبل الدائن أو المدين الذي خاصم بالدعوى فإن هذا التمثيل يقتصر على النواحي التي تقيد الأخرين دون التي تضر بهم ، استنادا إلى أحكام القانون المدني العراقي (٢)، وإن فتح طريق اعتراض الغير لهذه الطائفة من الأشخاص كانت الغاية منه تفادي قيام دعاوى لاحقة لتسوية آثار الحكم النسبة إليهم ومن ثم يكون من المصلحة أن تتاح لهم الفرصة ليتخلصوا من الحكم ذاته عن طريق الطعن فيه باعتراض الغير

. ()

## المطلب الثاني شروط الغير

إن الحكم القضائي الصادر والمكتسب درجة البتات حجة بما فصل فيه من حقوق ، وتنحصر حجيته بين الخصوم أنفسهم وعلى الجميع احترامه ، إلا أن للغير الحق في سلوك طريق الطعن بالاعتراض اذا توافر احد الشرطين الآتيين فضلا عن الشروط العامة للطعن (١):-

١: ان يقع تعدي على حقوق الغير

٢: - ان تمس حقوق الغير

ان تحقق احد هذين الشرطين لا يكفي للاعتراض مالم ينجم عنه ضرر، لذا فان الاحاطة بالموضوع تقتضى تقسيم المطلب الى الفروع الاتية:

# الفرع الأول ان يقع تعدي على حقوق الغير

التعدي لغة: يعني مجاوزة الشيء إلى غيره يقال: (عداه تعدية فتعدى) أي تجاوزه، والعدوان الظلم الصراح وقد (عدا) عليه (عدواً وعدواً)، (واعتدى) عليه (وتعدى) عليه كله بمعنى واحد، ودفعت عنك (عادية) فلان أي ظلمه وشره (٢).

والتعدي في الاصطلاح تأتي بمعنى الانصراف عن السلوك المعتاد الواجب<sup>(٣)</sup>.

وإن تطبيق هذا المعنى على الحكم المتعدي إلى الغير فإنه يمكن القول بأنه انحراف الحكم الصادر في الدعوى عن مساره الطبيعي بين الخصوم ليتعدى إلى حقوق غيرهم ، لأن الحالة الطبيعية لأثر الحكم أنه يسري في حق من ذكروا فيه ويلزم من ألزمهم في منطوقه ، إلا أن تنفيذه (الحكم) قد يتجاوز الخصوم ،متعديا إلى الغير وماساً بحقوقهم (أ).

فلو أقام المدعي دعواه على أحد الورثة إضافة لتركة مورثه عن دين له بذمة مورثه، واستند المدعي لإثبات دعواه إلى سند كتابي أو بينة شخصية (إن كانت الدعوى يصح إثباتها بالشهادة) فإن الحكم الصادر فيها يتعدى إلى سائر الورثة وحقوقهم في التركة.

ويرى جانب من الفقهاء (۱) بأن الحكم الصادر في مثل هذه الصورة يكون متعدياً إلى غير الخصوم في الدعوى لأن السند الكتابي والشهادة هما حجتان متعديتان إلى المدعى عليه وغيره من الورثة وبالتالي فإن الحكم الصادر يسري عليه ملكن المدعى عليه الوارث إذا كان قد أقر بالدين المذكور وحكم عليه استناداً إلى إقراره ، أو كلف باليمين ونكل عنها فحكم عليه بناء على هذا النكول الواقع ،فإنه ليس للوارث الآخر الذي لم يدع للمرافعة أن يعترض على الحكم الصادر بطريق اعتراض الغير ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره ، وعلى هذا الأساس فإن اعتراض الغير لا يكون مقبولاً لأن الإقرار والنكول هما حجّتان مقتصرتان على المقر والناكل ولا تتعديان إلى حقوق غير الخصوم ، ومن ثم فلا مصلحة للغير في الطعن بالحكم الصادر .

وأن لهذا الرأي صدى في القضاء الأردني فقد قضت محكمة التمييز الأردنية (٦) ، بأن (إذا أقام الشريك المؤجر دعوى على المستأجر وطلب فيها تخلية المأجور لسماح المستأجر لشخص آخر مشاركته في شغل المأجور دون موافقته ، وقضت المحكمة برد دعواه بسبب أن المستأجر أثبت بالبينة وجود الشخص الثالث في المأجور لم يكن على سبيل الاشتراك فإن اعتراض الغير من أي من الشركاء الآخرين المؤسس على نفس السبب لا يُقبل لأنه غير مؤسس على ما يصلح دفعاً للدعوى من جهة ولأن البينة التي أقامها المستأجر بينة متعدية إلى كافة الشركاء).

وهذا يعني أنه على الغير لكي يتمكن من الاعتراض على الحكم القضائي الصادر أن يكون متعديًا إليه ، وأن يكون لديه من الأسباب التي تصلح أن تكون

				:	( )
			(	. )	( )
/ /	/	1			

دفعاً للدعوى وليس له أن يطلب إعادة التحقيق الذي بني عليه الحكم أو أن يكتفي بإنكار الدين ويكلف المدعى بإثبات دعواه ثانية ، وإلا فلا يلتفت إلى اعتراضه(١).

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق (١)، بأن (الحكم المميز جاء صحيح وموافق للقانون وان الطعون التمييزية غير واردة ، ذلك ان العقد الأصلي المؤرخ في ١٩٩٠/٦/١٧ لمدة خمس سنوات المبرم بين المالك/المدعي عليه الأول وبين المستأجر الأصلي/المدعي عليه الثاني كان قد فسخ قضاء في الدعوى البدائية المرقمة ٩٦٤/ب/٢٩ وحيث ان المدعي /المميز يدعي بأنه مستأجر لجزء من المأجور المتمثل بثلاث غرف من البناء الملحق بالفندق/المأجور وبموجب عقد مبرم بينه وبين المستأجر الأصلي/المدعي عليه الثاني لذا كان على المدعي/المميز سلوك الطريق القانوني في المحافظة على حقوقه باعتبار ان دعوى فسخ العقد الأصلي يتعدى إليه على ضوء أحكام المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية وعليه وللأسباب المتقدمة قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعنين التمييزيين).

لأن الأصل في الحكم القضائي أنه لا يتعدى إلى ما هو خارج نطاق الخصومة ولكن معنى كون الحكم متعدياً هو أن يشمل المحكوم عليه ويتعداه إلى من يساويه في مركزه كما في حالة الورثة بالنسبة إلى من أقيمت عليه الدعوى منهم في المثال السابق ، الذي عد الإقرار حجة قاصرة على المقر ، بينما عد السند الكتابي والبينة حجتين متعديتين إلى حقوق بقية الورثة (٢).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (٤)، بأنه (إذا كان الحكم مبنياً على إقرار المدعى عليه أو نكوله عن حلف اليمين فإن اعتراض الغير لا يكون مقبولاً لأن الإقرار والنكول حجة قاصرة على الفرد لا يمس حقوق الغير كونه لا يتعدى إليه).

: ()
: ()
: ()
. ()
. ()
. ()

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين محل الدراسة (۱) قد أعطت للوارث أن يستعمل مثل هذا الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير ، إذا كان قد مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم

ومع تقديرنا إلى ما ذهب إليه الفقه من أراء عززت ببعض التطبيقات القضائية، فإنه من غير المتصور أن يحدد سلوك طريق الطعن باعتراض الغير عندما يتعدى الحكم إلى غير الخصوم في الدعوى بحجية الإثبات التي تقدم دليلا في المرافعة كإبراز السند الكتابي أو البينة الشخصية ، إذ عدت هذه الحجج وحسب وجهة نظر هم متعدية إلى غير الخصوم ، ويبدو أن هذا الاتجاه محل نظر ، لأنه لو أخذنا بمفهوم المخالفة بأن الحكم الصادر في الدعوى إذا كان قد بني على إقرار الخصم أو نكوله عن حلف اليمين فإن هذا الحكم لن يكون متعدياً عند صدوره إلى غير الخصوم في الدعوى ومن ثم فإنه ليس الغير الحق في الاعتراض عليه وإن كان متعدياً إليه عند تنفيذه ، وهذا القول يتعارض مع ما ذهب إليه المشرع لعراقي، الذي أعطى الحق للغير قي الاعتراض وسلوك طريق الطعن باعتراض الغير بغض النظر عن دليل الإثبات الذي الستند إليه الخصوم في الدعوى إلى مرحلة ما قبل تمام تنفيذ الحكم ، فإذا لم ينفذ الحكم يبقى له حق الاعتراض إلى أن مضي على الدعوى مدة التقادم المسقط إن كان ذلك الحكم متعدياً إليه استناداً إلى أمكام المادة ( ٢٣٠ ) من قانون المر افعات المدنية العراقي .

وقد أيدت ما ذهبنا إليه محكمة التمييز العراقية (٢) ، إذ قضت بأن (نص المادة (٢٢٤) مرافعات مدنية قد جعلت للغير الاعتراض على الحكم إذا لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها ولا شخصاً ثالثاً وكان الحكم متعدياً إليه ، ولما كان المميز يدعي أن الأرض موضوع الاعتراض تعود بموجب سنده الدائمي المذكور سابقاً ، ولما كان هذا الادعاء يجعل الحكم متعدياً إليه فيكون اعتراض

الغير على الحكم المرقم 7m/N00 هو غير الاعتراض على الحكم البدائي 77/100 لا من جهة موضوع التعدي ولا من جهة الخصومة ، لذا يكون رد محكمة الاستئناف اعتراض الغير المميز على الحكم المرقم 7m/N00 و 1m/N00 الموحدتين مخالفاً للقانون قرر نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للدخول في أساس الدعوى على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار).

ويبدو من القرار القضائي التمييزي المذكور آنفا ان المعيار في سلوك الغير الخارج عن الخصومة لطريق اعتراض الغير عندما يتعدى الحكم الصادر إليه يتوقف على موضوع الحق المدعى به ومدى تعديه إليه ، وليس على الحجية المستندة إليها في إثبات الدعوى التي صدر حكم بموجبها وفق هذا الدليل.

## الفرع الثاني ان تمس حقوق الغير

المساس في اللغة : يعني القرابة القريبة ، وحاجة ماسة أي مهمة وقد (مست) إليه الحاجة والتماس (١)، كما في قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾(٢).

أما مساس الحكم اصطلاحاً ، قيراد به أن يمس الحكم الصادر ما بين المتخاصمين ضرراً يصيب حق شخص آخر من الغير لم يكن خصماً في الدعوى وإن لم يكن الحكم متعدياً إليه، لأن الحكم الصادر قد يكون ماساً بحق غير المحكوم عليه دون أن يكون قد تعدى إليه الحكم ، فعلى سبيل المثال لو حكم بإعسار مدين سواء أكان الحكم الصادر بحق المدين عن حسن نية منه أو بناء على غش وتواطؤ منه ، كما لو أن مديناً تكاثرت ديونه وأراد التخلص من وطأتها، فقام بالتواطؤ مع زوجته أو أخيه أو صديق حميم له على أن يقيم دعوى ضده بديون وهمية تغطي أملاكه ، فيقر هو بالديون أثناء المرافعة أو قد يقوم بإعطاء سندات صورية يستند إليها المتواطئ معه في الدعوى ، أو أن يسعى مدين الاستصدار حكم ضده ، كأن يوعز الأحد أبويه بإقامة دعوى نفقة عليه ويصدر حكم لمصلحة ذلك الأب بالنفقة بالرغم من يساره (٣).

ففي مثل هذه الحالات هل يستطيع الدائن أن يقيم دعوى اعتراض الغير على الحكم الصادر ضد المدين كونه قد مس حقوقه ؟ إذا ما رجعنا إلى القانون المدني

( ) . ( ) . ( ) العراقي ، فإن هذا الغش والتواطؤ من قبل المدين يعد من تطبيقات (دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين) (١) ، إذ يستطيع الدائن أن يتدخل على الحكم الصادر تدخلاً مباشراً دون حاجته إلى دعوى مستقلة لإثبات إعسار المدين ، متى توافرت شروط دعوى عدم نفاذ التصرفات .

أما في قانون المرافعات المدنية ، أن من جوانب المساس بالحقوق أن يلحق ضرراً بالغير، وهذا ما قضت محكمة التمييز العراقية (٢)، بأن (يجوز للزوجة التي أستحصلت حكما بالنفقة وبالمهر المؤجل على زوجها أن تعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر بالنفقة لأم زوجها لمساس ذلك بحقها).

ويكون من حق الدائنين الذين تضرروا من جراء الحكم الصادر ضد مدينهم الاعتراض على ذلك الحكم بطريق اعتراض الغير ، لأنه بلا شك سيضعف الذمة المالية للمدين ومن ثم فإنه يمس حقوقهم ويسبب الضرر لهم<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية العراقي (الملغي) كان يشترط لجواز الطعن باعتراض الغير أن يكون الحكم الصادر متعدياً إلى الغير وماساً بحقوقهم ، أي أنه جعل من (التعدي والمساس) شرطاً واحداً احدهما متعلق بالآخر و مكمل له و لا يستقيم من دونه (أ) ، إلا أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ ،انتبه إلى هذا الخلط في النص بين المعنيين وأعطى الحق للغير في الاعتراض على الحكم الصادر إذا كان متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه كونه لا يتماشي وأحكام القانون المدنى العراقي (°).

# الفرع الثالث ان يصيب الغير ضرر

إن مما لا شك فيه أن تعدي الحكم أو مساسه بحقوق الغير ينجم عنه ضرر ، وأن هذا الضرر قد ينشأ من مجرد صدور الحكم أو من تنفيذه ، فالضرر هو الذي يمس حق الغير ومصلحته ومن دونه لا ينشأ الحق في الاعتراض ، والضرر المقصود هذا ، الضرر المادي الذي يترتب عليه الإخلال في المركز القانوني للغير بحيث يوجد تعارض بين حقه والحق الذي يؤكده الحكم على المال نفسه (۱) ، وهذا يعني أنه إذا ترتب على الحكم الصادر بين المتخاصمين مساس بحق شخص لم يكن خصماً في الدعوى ، فإن الحكم الصادر وإن كان غير متعد إلى حقوق ذلك الشخص ، إلا أنه ينفذ بحقه ، ومن ثم يمس حقوقه ، ويكون باستطاعة الغير الاعتراض عليه مطالباً إزالة آثاره ووقف نفاذه (۱).

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق<sup>( $^{7}$ )</sup>، (أن الفقرة ( $^{1}$ ) من المادة ( $^{7}$  ( $^{2}$  ) من قانون المرافعات المدنية ، تشترط في الطعن باعتراض الغير أن يكون الحكم المعترض عليه قد تعدى إلى المعترض أو مس بحقوقه ، لذلك يصبح أحد هذين الشرطين المذكورين قد تخلفا في الدعوى المميز حكمها ويكون الحكم المميز إذا قضي برد الدعوى لهذا السبب موافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ... وهذا لا يمنع الشركة المميزة من مراجعة الطرق القانونية لتحصيل مستحقاتها كما تدعى من مدينها).

(
( )
,

ويرى جانب من الفقهاء (1) أن الضرر الذي يمكن أن يصيب الغير من الحكم الصادر ، ينبغي أن يكون ضرراً مادياً لا معنوياً ، لأن المقصود من الطعن بطريق اعتراض الغير هو دفع الضرر المادي الذي قد يصيب الغير من الحكم الصادر ، وأن الضرر المعنوي المجرد لا يكفي للطعن في هذا الطريق، بينما يرى جانب آخر (7) أن القضاء قد تأثر بالاتجاه الحديث الذي يعطي الحق للغير في سلوك طريق الطعن بالاعتراض سواء أكان ضرراً مادياً أم دفعاً للضرر المعنوي الذي يمكن اتخاذه دفعاً في الدعوى.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية (١/٢٦٧) بأن (أساس الضرر المعنوي قد تقرر مستنداً إلى نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني والتي تجيز حق ضمان الضرر الأدبي، وإن دعوى اعتراض الغير التي أجازها القانون تعتمد على الأسباب التي تعدل أو تبطل الحكم المعترض عليه بما يشكل دفعاً للدعوى الأصلية، وعليه فإن الحكم المميز جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه).

بينما يرى آخرون (أ)، أنه لا يكفي للمعترض من إثبات الضرر على الحكم الصادر عندما يمس حقوقه أو يتعدى إليه ، بل ينبغي للغير أيضاً أن يثبت أن الحكم المطعون فيه يتضمن أخطاء تستوجب إبطاله أو تعديله على الأقل بالنسبة إلى ما مس حقوقه ، إذ من دون ذلك لا يمكن أن يعد الحكم المعترض عليه سبباً غير مشروع للمساس بحقوق المعترض أو تعديه إليه .

ويبدو أن هذا الرأي لا يستقيم مع أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، بل والقوانين محل الدراسة (۱) التي منحت الغير الحق في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الصادر إذا كان ماساً بحقوقه أو متعدياً إليه متى أثبت المعترض الضرر الذي أصابه من جراء مساس الحكم بحقوقه أو تعديه إليه ، ومهما يكن من أمر فإن على قاضي الموضوع ليس له أن يبقى جامداً لا يتدخل ، بل له أن يبحث في كل حالة على حدة عن المصلحة التي قصد المشرع حمايتها، وأن يرجع إلى القانون ليزن المصالح المتعارضة والمتعددة بالنسبة إلى الخصوم والغير ، ويكون له السلطة التقديرية في تقدير حصول الضرر بالنسبة إليهم.

#### الخاتمية

لقد توصلنا بعد الانتهاء من كتابة البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي: أولاً. النتائج:

إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام ، ولو لم تكن قد اكتسبت درجة البتات ، أو انها حازت على درجته ، لرفع الضرر الذي لحق الغير الخارج عن الخصومة من جرّاء الحكم الصادر وإزالة آثار الحكم المترتبة عليه ، إما بتعديله في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الأخرى من الحكم ، أو إبطاله كله إذا كان لا يتناول إلا حقوق المعترض بعد إعادة طرح النزاع في الدعوى أمام المحكمة من جديد .

لا تعد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للطعن بطريق اعتراض الغير، إذ أن هناك أحكاماً مدنية تقبل الطعن باعتراض الغير، منها الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة ومحكمة الاستئناف ومحكمة الأحوال الشخصية، ومن الممكن الطعن باعتراض الغير على الأحكام الباطلة والمعدومة، وفي المقابل

( )		(	)	(
	( )			
( )		(	)	
( )			(	)

توجد أحكام لا تقبل الطعن بهذا الطريق كالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية وأحكام المحكمين ، فضلاً عن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز وقرارات القضاء المستعجل والقرارات الولائية ، خلافاً لبعض التشريعات محل الدراسة ، كالقانون اللبناني الذي أجاز الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية وقرارات القضاء المستعجل والأوامر الولائية ، وكالقانون المصري الذي أجاز الطعن بطريق اعتراض الغير على الأحكام الصادرة عن المحكمين وقرارات القضاء المستعجل ، وكالقانون الفرنسي الذي أجاز الطعن بهذا الطريق على قرارات القضاء المستعجل والأوامر الولائية .

بما أن اعتراض الغير طريق طعن غير عادي لذا لا يجوز سلوكه إلا إذ توافرت أسباب محددة لدى الغير نص عليها القانون العراقي ، والقوانين محل الدراسة، بأن يكون الحكم الصادر في الدعوى متعدياً إلى الغير أو ماساً بحقوقه ، بينما نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي (الملغي) ، قد عد هذين الشرطين شرطاً واحداً يكمل أحدهما الآخر ، إلا أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ انتبه إلى هذا الخلط بين المعنيين وتطلب من الغير تحقق احد هذين الشرطين (التعدي أو المساس) لسلوك طريق الطعن باعتراض الغير .

عالم المشرع العراقي أحكام الغير الذي يكون الحكم الصادر حجة عليه ، دون أن يكون خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى ، كحالة الوارث التي أعدها المشرع العراقي من أبرز الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر حجة عليه ، إذ أجاز له أن يستعمل هذا الحق إذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ، على اعتبار ان التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها كل ذي علاقة بها ، وان تمثيل الوارث للتركة لا يؤدي إلى الإضرار بحق الورثة الآخرين وإن كانوا يستفيدون فيما بينهم ، ولكنه اشترط في الوقت نفسه أن لا يكون الوارث قد تبلغ بالحكم الصادر ، فإذا كان مبلغاً بالحكم فله اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ويستفيد من الطعن باعتراض الغير في القانون العراقي والقوانين محل الدراسة ، الدائنون والمدينون بالتزام غير قابل المتجاه في العائر في الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم وذلك تطبيقاً لأحكام القانون المدني .

### ثانياً. التوصيات:

ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون المرافعات المدنية على جواز الطعن بطريق اعتراض الغير في ألأحكام الصادرة عن محاكم العمل والمحاكم الإدارية دون تقييد الأحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق حسب ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (بالأحكام الصادرة عن محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ومحاكم الأحوال الشخصية) والسير نحو ما اتجهت إليه القوانين محل الدراسة التي لم تقيد سلوك طريق الطعن باعتراض الغير بأحكام محددة بالذات ، لذا نقترح تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) وكالآتي: (يجوز لمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، الطعن فيه بطريق اعتراض الغير ، إذا لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا بوصفه شخصاً ثالثاً فيها وكان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد أكتسب درجة البتات) .

ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون المرافعات المدنية على جواز الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما تتناوله من دعاوى مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى الجزائية ، لأنه من المتصور صدور حكم جزائي عند الفصل في الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أن يكون متعدياً إلى الغير أو ماساً بحقوقه .

ونقترح أن يكون النص كفقرة (٣) من المادة (٢٢٤) وكالآتي:

أ. (يجوز الطّعن بطريق اعتراض الغير على الأحكام الجزائية فيما يتناوله من دعاوى مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى الجزائية إذا كان الفصل في موضوع الدعوى متعدياً إلى الغير أو ماساً بحقوقه).

ب. (يقدم اعتراض الغير الأصلي أمام محكمة البداءة الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية).

ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في قانون المرافعات المدنية على جواز الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم الأجنبي المنفذ في جمهورية العراق، إذا كان متعدياً إلى الغير أو ماساً بحقوقه.

ونقترح أن يكون النص كفقرة (٤) من المادة (٢٢٤) وكالآتي:

(للغير الاعتراض على الحكم الأجنبي المنفذ في جمهورية العراق إذا تبين أنه متعدٍ إليه أو ماسٌ بحقوقه).

(يقدم أعتراض الغير إلى المحكمة المختصة نوعياً والتي تقع أعمال التنفيذ ضمن رقعتها الجغرافية).

ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية وذلك بالنص على إبدال عبارة (فعليه اتخاذ طرق الطعن

الأخرى) وإحلال عبارة (فله اتخاذ طرق الطعن الأخرى) محلها ، لأنه لا موجب لإلزام الوارث في هذه الحالة ، إذ لا يلزم الأشخاص في الطعن في الأحكام ، ونقترح أن يكون نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٤) كالآتي : (يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ولم يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها فإذا كان مبلغاً به فله اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون) .

## المصادر

### كتب اللغة العربية:

- ١. ابن منظور جمال الدين الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ج٩ ، الدار المصرية للتأليف والأنباء والنشر والتوزيع ، (دون سنة طبع) .
- ٢. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تقديم خليل مأمون شيحا ، ط١، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ٢٠٠٥.
- ٣. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٨ ، تحقيق أ. عبد العظيم محمود ، ومحمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
- ٤. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الناشر ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٨١م .

## الكتب القانونية:

- ١. د إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، ط١ ، بدون مكان طبع، ١٩٩١م .
- ٢. داحمد أبو ألوفًا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط٣ ،١٩٦٥ ،ط٨ ،١٩٦٥ ،
   ط٢، ١٩٧٧ ، ط١٤ ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٨٦م .
- ٣. داحمد أبو ألوفا ، المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٤. د.احمد خليل ، التعارض بين الأحكام القضائية ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
  - ٥. د. احمد خليل ، قانون أصول المرافعات المدنية ، طبعة بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ٦. د. احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٩م .

- ٧. جواد الدهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ م .
- ٨. حامد فهمي ومحمد حامد فهمي ، النقض في المواد المدنية والتجارية ، طبعة القاهرة ، ١٩٣٧ م .
- 9. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطأ ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ م .
- ١. د. حسن الهنداوي ، ود. غالب علي الداؤودي ، القانون الدولي الخاص ، للقسم الثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ م .
- ١١. داؤد سمرة ، أصول المحاكمات الحقوقية ، ط٢ ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ٩٤٠ م.
- 11. القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان ،الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية ، الناشر مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٦ م
- ١٣. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، الجزء الأول ط١٠١٩٧٠ ،
   ط٢، ١٩٧٦ ، ط٣ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ م .
- ۱٤. سليم رستم بارز ، شرح المحاكمات الحقوقية ، ط٣ ، مطبعة صادر ، بيروت ، ١٩٢٥ م.
- ١٥. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، المطبعة الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ م .
- 17. د صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ، ط٢ ، دار المهد للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ م .
- ١٧. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ،
   طبعة القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٨. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٣ م .
- 19. د. عباس زبون عبيد العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، معززة بالتطبيقات القضائية ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ م
- · ٢. عبد الرحمن العلام ، شرح قواعد المرافعات العراقي ، ج٢ ، دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٢ م .
- ٢١. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ٩٣. ١٩٦٩ م، مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق ، ج٤ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠م.

- ٢٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- ٢٣. د. عبد المجيد الحكيم ، ود. الباقي البكري ، ود. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية، الالتزام في القانون المدني ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلي ، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٢٤. د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٥٢٥ .
- ٢٥. د.عبد المنعم الشرقاوي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١ م .
- 77. د. عبد المنعم الشرقاوي ، اعتراض الخارج عن الخصومة ، دار الإسراء للنشر التوزيع، عمان ، ١٩٩٨ م .
- ٢٧. عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ،
- ٢٨. محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، ط٢
   ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٥ م .
- 79. د محمد نور شحاتة ، مفهوم الغير في التحكيم ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ م .
- ٣٠ المستشار محمود طهمايز، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية،
   ٣٠ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٦٦م
- ٣١. د محمود الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ، دار وائل للنشر عمان ، ٢٠٠٢ م .
- ٣٢. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣. السنة ١٩٩٤ وتطبيقاته العلمية ، الجزء الأول ، طبعة بغداد ، ١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، ٢٠٠٠، ط١ ، طبعة بغداد ، ٢٠٠٥ م.
- ٣٣. د. مفلّح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ م .
- ٣٤. دنبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية ، مطبعة مدرسة بون بوسكو ، الإسكندرية ، ١٩٥٨ م .
- ٣٥. د وجدي راغب فهمي ، الموجز في القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- ٣٦. د.وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ م .

## الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث:

- ١. د. تيماء محمد فوزي ، القضاء الولائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ م .
- ٢. د صالح إبر اهيم احمد المتوتي ، شروط الطعن أمام القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٤ م .
- ٣. د نواف حازم خالد ، الالتزام التضامني ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،
   مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩م .
- المحامي محمد بشير جزائر لي ، الحكم القضائي السليم والمعدوم والباطل ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، مجلة شهرية ، تصدرها نقابة المحامين السورية ، العددان السابع والثامن ، دمشق ، ١٩٩٣ م .

#### الدوريات:

- 1. مجموعة الأحكام العدلية العدد الاول، السنة السادسة، ١٩٧٥ م؛ والعدد الرابع، السنة الحادية عشر ، ١٩٨٠ م
  - ٢. المجلَّة القضائية الأردنية العدد الخامس، مجلد ١ ، ١٩٩٧ م

### القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٦٠/٩٣٩/موسعة أولى/٩٩٨في ١٩٩٨/٥/٩
 ٢. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم ١٣٣٦/الهيئة المدنية/عقار/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/٢٥.

## القوانين:

- ١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
  - ٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المعدل.
  - ٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٥. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل
  - ٦. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل
- ٧. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
  - ٨. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل .
- ٩. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
  - ١٠. القانون المدنى الأردني رقم ٤٣ لسنة ٩٧٦ المعدل.
  - ١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

- ١٢. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل.
  - ١٣. القانون المدنى السوري رقم ٨٤ لسنة ٩٤٩ المعدل.
  - ١٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .
- ١٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
  - ١٦. القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
  - ١٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
  - ١٨. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
    - ١٩. القانون المدنى الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

# المصادر الفرنسية:

- 1.CODE, de procedure civile, Dalloz, dixieme edition litec 27, Place pau Phiuce 75001, Paris, 1992.
- 2.Gerard Corno et Jean foyer : Procedure civile, Presses Universitares de france, Themis, paris, 1999 .
- 3. Jean larguier et philoppe cont : procedure civile , Droit judiciaire prve , 17 ' edition , Dalloz ,Paris , 2000 .
- 4.herve Groze , Christian morel , Olivier fradin : procedure civile. 2e E'dition , Litec , Paris, 2004 .